

رسالة أحكام الشهادة والتزكية للعلامة قاسم بن قطلوبغا
(ت : ٨٧٩ هـ / ١٤٧٤ م)

Ahkam Al-shahada W Alatazkyia Massage
For Al-Allam'aa Qasim bn Qatlubga
(879h – 1474m)

أ.م.د. محمد عطشان عليوي Asst.Prof.Dr.Mohammed Atshan Elewi
جامعة ديالى
كلية العلوم الإسلامية
College of Islamic Sciences

Email : Mohmmmed.Almamoy @ yahoo.com

ملخص البحث

الحمد لله الذي بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي كان خير نبي ومرسال وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد.

طاب لي البحث في مجال الفقه الإسلامي الذي يعد من المجالات المهمة في الشريعة الإسلامية ألا وهو جانبها التشريعي. فقد خلف لنا أسلافنا الأجلاء ثروة عظيمة تدل على عمق فكرهم وإخلاصهم في خدمة هذا الدين.

وإن الدراسة التحقيقية تمكنا من الوقوف على المسائل والأحداث والمستجدات التي حصلت في مختلف العصور وما أضاف الفقهاء من أحكام بناء على هذه المستجدات.

تلك بعض المعاني التي يمكن أن نقف عليها من خلال دراستنا التحقيقية وتعتبر الدراسة التحقيقية كنزا من كنوز العالم الاسلامي دراسة وتحقيقاً لأنها تقف على بيان الاحكام والادلة ونسبة الاقوال الى قائلها، وإن المخطوطة التي قمت بتحقيقها (أحكام الشهادة والتزكية) للعلامة (قاسم بن قطلوبغا) وهي من مخطوطات الفقه الحنفي.

والتي احتوت على رسائل عدة منها هذه وقد قسمت عملي على قسمين :

القسم الأول : القسم الدراسي ويشتمل على مبحثين.

المبحث الأول : سيرته ويشمل أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه وكنيته ولقبه ونسبه

المطلب الثاني : ولادته ونشأته ورحلاته في طلب العلم.

المطلب الثالث : الوظائف التي شغلها ومحنته.

المطلب الرابع : ومرضه ووفاته وتلاميذه.

المبحث الثاني : ويشمل ثلاثة مطالب :

المطلب الاول : منهجه في رسالة احكام الشهادة والتزكية

المطلب الثاني : النسخ المعتمدة وصور نسخ المخطوطة

المطلب الثالث : منهجي في التحقيق

المقدمة

الحمد لله العليم الحكيم الرؤوف الرحيم الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق وبعثه بكتاب عربي مبين لسعادة جميع الخلق فكان برهان صدق في الدين وحجة واضحة باقية ابد الدهر على العالمين ووجب على الأمم الاعتصام بحبله والوفاء بعهده والقيام بحقه وأمر رسوله (صلى الله عليه وسلم) ببيان، وأمر الخلق بإتباعه فبلغ الرسالة وأدى الأمانة وبين وفسر وأنذر وقام أصحابه من بعده والتابعين ومن تلاهم من أعلام الإسلام وفقهاء الأمة المجتهدين مقام صدق وأمانة في إقامة الدين وتبليغ رسالته الزكية كتاباً وسنةً، فلم يدعوا باباً من أبواب الفقه في الدين إلا وبينوا حكم الله فيه وأتوا فيه بالعجب العجائب والبيان المستطاب.

وبعد : قال تعالى ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٢٢) ﴿١﴾ ، وقال النبي (صلى الله عليه وسلم) أيضاً : ((مَنْ يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين)) (٢). فعلم من هذا أن الفقه هو من أشرف العلوم قدراً، وأعظمها أجراً، لأنه الذي تعرف به أحكام الدين، وبه يعرف المسلم الأحكام العملية التي يتعرض لها في الليل والنهار ، وهو أعلى العلوم مرتبة، لأنه يشتمل على أغلب الأحكام الدينية. والفقه وإن تعددت مشاربه، فمصادر أدلته الوحي، ثم ما تفرع عن ذلك، فالإيه المرد سواء بطريق القياس أو الاستحسان.....الخ.

وإن كتب الفتاوى جاءت في زمن كثرت فيه الأحداث والوقائع، وليس هناك نصوص صريحة من الوحي ولا من أئمة المذاهب فالتجأ العلماء إلى الفتوى فيما يرد عليهم من المستبقيين من تساؤلات تحتاج إلى حلول، ومن جملة من سلك هذا المسلك من العلماء الفقيه (قاسم بن قطلوبغا رحمه الله تعالى) حتى احاط بمادة الفقه الاسلامي احاطة شاملة في جميع ابوابه، مما يدل على سعة علمه وقوته العقلية، فراح يسرد المسائل في رسائله، ومنها (أحكام الشهادة والتزكية) ويبين الأوجه التي يمكن أن توجد في المسألة وهية كثيرة. فيصح أن نقول أنه جمع في رسالته (أحكام الشهادة والتزكية) مشكلات الامور التي يحتاج اليها كل انسان في حياته

اليومية وهي رسالة قيمة فيها الفتاوى، سئل عنها أيام حياته، فألفها مسودة، حتى قام بنشرها من بعده تلامذته الذين نشروا علمه في الشرق والغرب.

ومع شدة حاجتنا في مثل هذه الأيام الى إحياء تراث أمتنا العلمي الذي بلغ ذروة سنام المجد علماً وحقيقة وروعة، من أجل ذلك ارتأيت نشرها،

وبعد التوكل على الله سبحانه وتعالى قسمت عملي إلى قسمين :-

القسم الأول :- القسم الدراسي ويشتمل على مبحثين

- المبحث الأول : التعريف بالمؤلف، ويشتمل على ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : اسمه وكنيته ولقبه ونسبه.

المطلب الثاني : ولادته ونشأته ورحلاته في طلب العلم.

المطلب الثالث : تلاميذه ومرضه ووفاته.

- المبحث الثاني :

المطلب الأول : منهجه في رسالة أحكام الشهادة والتزكية.

المطلب الثاني : النسخ المعتمدة وصور نسخ المخطوطة.

المطلب الثالث : منهجي في التحقيق.

القسم الثاني القسم التحقيقي : اشتمل على تحقيق نص رسالة أحكام الشهادة

والتزكية. وفي الختام اسأل الله تعالى أن يقبل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وخدمه

دينه الحنيف، انه أكرم مسؤول وخير مأمول، وآخر دعوانا إن الحمد لله رب

العالمين.

القسم الدراسي

المبحث الأول

سيرته

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبه.

المطلب الثاني : ولادته ونشأته ، ورحلاته في طلب العلم ، وحالته المعاشية والاجتماعية.

المطلب الثالث : الوظائف التي شغلها ومحنته.

المطلب الرابع : مرضه ووفاته وتلاميذه.

المبحث الأول

المطلب الأول

اسمه ، وكنيته ، ولقبه ، ونسبه

اسمه : هو الإمام ، العالم ، ذو الفنون والمواهب ، قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله السُّودني ، الجمالي ، الحنفي ، المصري ، نزيلُ الأشرَفِيَّة^(٣).

وأما كنيته : فكان يعرف (بأبي العدل)^(٤).

وأما لقبه : الشيخ زين الدين ، وربما قيل : شرف الدين ، وأبو العدل ، والفقيه المحدث ، والحافظ المفتي^(٥). ويعرف بابن قُطْلُوْبُغا : بضم القاف ، وسكون الطاء ، وضم الباء الموحدة ، اسم مركب من كلمتين تُركِيتَيْن ، هما قُطْلُو ، بمعنى المبارك أو الميمون. وبُغا: بمعنى الفحل. والاسم يعني بجملة : (الفحل المبارك)، أو (الفحل الميمون)^(٦).

وكان يعرف بقاسم الحنفي وبه يوقع^(٧)

وأما نسبه فيرجع الى معتق أبيه جمال الدين سودون ابن عبد الله الفخري الشيوخوني^(٧)، حيث كان أميراً جليلاً في دولة الظاهر برقوق، وكان نائب السلطنة بالديار المصرية، ترقى في المناصب الى أن وصل الى نيابة السلطنة، كان وقوراً ومعظماً عند الملوك، وكان أميراً خيراً، ديناً، وافي الحرمة، أمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر، محباً للعلماء والفقراء، توفي سنة (٧٩٨هـ)، وهو الذي أعتق قطلوبغا والد الشيخ قاسم.

فإن قطلوبغا والد الشيخ قاسم، كان من الفتيان الذي استقدمهم سودون المذكور من القوقاس للتجنيد في مصر على العادة الجارية في ذلك الزمان^(٨). ثم أصبح قطلوبغا - والد الزين قاسم الحنفي - من رؤوس النُوب في دولة أستاذه سودون الشيوخوني، وكان يلقب بـ (الزُرف) (السريع)^(٩). وتوفي قطلوبغا كما ذكر ابن تغري بردي في كتابه (النجوم الزاهرة) وهو يذكر أحداث سنة (٨٠٣ هـ) أن ممن توفي فيها الشيخ الإمام الفقيه سيف الدين قطلوبغا بن عبد الله الحنفي في نصف جمادي الأولى، وكان فقيهاً فاضلاً مستحضراً لمذهبه، محموداً من فقهاء الحنفية.^(١٠)

المطلب الثاني

ولادته ونشأته ، ورحلاته في طلب العلم

وفيه فرعان :

الفرع الأول

ولادته ونشأته

ولد الإمام قاسم بن قطلوبغا في القاهرة ، في شهر محرم سنة (٨٠٢هـ) اثنتين وثمان مائة هجرية (الموافق لسنة ١٣٩٩ ميلادية). كذا أخبر المؤلف عن نفسه لتلميذه الإمام السخاوي^(١١). وقال محمد بن إياس الحنفي في كتابه بدائع الزهور في وقائع الدهور : بأنه ولد سنة (٨٠١هـ)^(١٢). وما كاد قاسم يبصر ما حوله حتى سلبه القدر والده، فنشأ يتيماً في رعاية أمة، فأسلمته بدورها الى الكتاب ليتخلص من سمة الجهل ، ويشدو شيئاً من علوم الدين والآداب. وتميز الطفل بقدرة على الحفظ والاستيعاب ، فلم تمض عليه مدة قصيرة حتى حفظ القرآن الكريم، وقرأ الكتب على شيخه العز بن جماعة^(١٣).

ولكن شظف العيش ، ومرارة الحرمان ، وشحة الموارد ، دفعته الى تعلم مهنة يحفظ بها ماء وجهه من ذل السؤال ، فكان أن عمل خياطاً ، وبرع في مهنته بحيث كان يخط بالخيط الأسود في الثوب البغدادي الأبيض فلا يظهر^(١٤)

الفرع الثاني

رحلاته في طلب العلم

تعتبر الرحلة في طلب العلم والمعرفة شرطاً من شروط كمال المعرفة، وكانت واسطة مهمة في جعل الصلات الفكرية والثقافية بين مدن العالم الإسلامي عامة وبين بلاد الشام والجزيرة العربية والقاهرة خاصة متينة ، حتى ان وحدة العالم الإسلامي تبدو بوضوح من خلال التنقل بين مراكز العلم في العالم الإسلامي ، فلم تكن هناك حواجز ولا حدود تعيق حرية التنقل ، لذلك طفق العلماء يجوبون العالم الإسلامي لطلب العلم من أقصى بلاد الأندلس الى أطراف الصين ، وكانت الإقامة في تلك المواطن كثيراً ما تنتهي بها هذه الرحلات. ومما شجع العلماء على الرحلة في طلب العلم أمران مهمان، هما :

الأمر الأول : وجود المساجد ، والجوامع ، والمدارس ، والربط ، والزوايا ، والخوانق التي كانت تتخذ لضيافة العلماء وإقامتهم بها دون مقابل.

الأمر الثاني : كان التعليم ، والتحديث والتدريس حسبة، لا يتقاضى عنها العلماء أجراً. وقد كان للامام قاسم بن قطلوبغا رحلات كثيرة ، فكانت أولى رحلاته إلى بلاد الشام بصحبة شيخه تاج الدين أحمد بن محمد النعماني الفرغاني، قاضي بغداد، المتوفى سنة (٨٣٤هـ) حيث أخذ عنه جامع مسانيد أبي حنيفة للخوارزمي، وعلوم الحديث لابن الصلاح، وغيرهما^(١٥).

وأجاز له شيخه إجازة خاصة برواية هذه الكتب، وهو لا يزال في مقتبل العمر وعنفوان الشباب ، في الحادية والعشرين من عمره، ولو كان له من يعتني بإسماعه منذ نعومة أظفاره لكانت له إجازات خاصة قبل هذه السنة ، ولكننا نراه يغتبط كثيراً بالإجازة العامة التي شملته سنة ست عشرة وثمانئة ، وهو في الرابعة عشرة من عمره.

ثم نراه يدخل مدينة الإسكندرية ويقرأ بها على الكمال بن خير ، وقاسم التروجي. وحج غير مرة ، فدخل مكة والمدينة ، ولعله جالس بعض علماء المدينتين المقدستين، واخذ عنهم، ودخل بيت المقدس زائراً، وربما أقتبس من بعض علمائها ، ويعود الى القاهرة زهرةً فواحةً ، تعبق بأريجها ، وتنتشر عطرها الفواح في مختلف فنون العلم والمعرفة^(١٦).

المطلب الثالث

مرضه ووفاته وتلاميذه

امتدت بشيخنا الحياة وطعن في السابعة والسبعين من عمره مجاهداً بعلمه وقلمه لا يعرف الكلل أو الملل رغم الفقر وضيق المرتزق وكثرة العيال وتكرار التزويج فعرض له مرض حاد، تعلل به الشيخ مدة طويلة فأتبع ذلك حبس في الإراقة والحصى وغير ذلك، فأشدد به المرض حتى خيف موته ثم عولج فصار به سلس البول فقام وقد هرم وكان لا يمشي في قنينة زجاج^(١٨).

ونقل سكناه عدة مرات في أحياء القاهرة واستقر بقاعة بحارة الديلم، فلم يلبث ان مات فيها في ليلة الخميس، رابع ربيع الآخر من سنة تسع وسبعين وثمانئة، وصلى عليه من الغد تجاه جامع المارداني قاضي القضاة ولي الدين الأسيوطي الشافعي، في مشهد حافل، ودفن على باب المشهد المنسوب لعقبة بن عامر، عند أبويه وأولاده، وتأسفوا على فقدته رحمه الله وإيانا^(١٩).

تلاميذه

تصدى العلامة قاسم للإفتاء والتدريس في سن مبكرة، فقد أجاز له غير واحد في ذلك، ثم أخذ الفضلاء من بعده في فنون كثيرة، منهم :

١- السخاوي : هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي الشافعي، صاحب كتاب الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، والمتوفى سنة (٩٠٢هـ) (٢٠).

ويعتبر السخاوي من أبرز تلاميذه، سمع منه مع والده من لفظه ((جامع مسانيد أبي حنيفة)) بمجلس الناصري ان الظاهر جقمق، وكتب عنه من نظمه وفوائده أشياء كثيرة، وكانت بينهما مودة وصحبة، من ذلك ما قاله في ترجمته في الضوء اللامع : واستعار مني أشياء من تعاليقي ومسوداتي وغيرها ، وكثر ترده لي قبل ذلك وبعده بسبب المراجعة وغيرها، صريحاً وكناية لحسن اعتقاده في... وقال : كان الشيخ قاسم يقول : أنا وأنت غرباء (٢١). وكان والد السخاوي من قدماء أصحابه ، كان يجله ويعظمه ويقول : ما أ أكثر محفوظة وأحسن عشرته (٢٢).

٢- الناصري بن الظاهر جقمق (٢٣): وكان الناصري صاحب المجلس الذي كان يدرس فيه الشيخ قاسم، وكان الناصري مع تلاميذ الشيخ، أخذ عنه واختص بصحبته.

٣- القاضي محب الدين بن الشحنة : سمع من لفظه جامع مسانيد أبي حنيفة للخوارزمي وتوفي سنة (٨٩٠هـ) (٢٤).

٤- والباقعي هو ابراهيم بن عمر بن حسن الرباط : قال عنه لم يخلف بعده حنفياً مثله، وقد انتفع الباقعي من الشيخ قاسم، وسمع كثيراً من نظمه، إلا أن علاقته قد ساءت معه بسبب فتته مع ابن الفارض توفي الباقعي (٨٨٥هـ) (٢٥).

٥- أبو اسحاق الخنجدي : هو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم البرهان، أبو اسحاق الخنجدي المتوفى سنة (٨٩٨هـ) (٢٦).

٦- وابن اسماعيل الجوهري : هو أحمد بن اسماعيل بن ابراهيم، شهاب الدين ، أبو العباس بن المجد القاهري، المتوفى سنة (٨٩٣هـ)، حمل الكثير عن الشيخ، وسمع عليه مختصر مشكل الآثار لابن رشد (٢٧).

٧- والبدر الطولوني : هو الحسن بن حسين بن أحمد بن محمد، البدر الطولوني الحنفي، ولد سنة (٨٣٦هـ) (٢٨).

- ٨- وبدر الدين القاهري : هو الحسن بن خليل بن أحمد بن محمد ، البدر الطولوني الحنفي ، ولد سنة (٨٣٦هـ) (٢٩).
- ٩- وابن العيني : هو عبد الرحمن بن أبي بكر ، الزين الدمشقي الحنفي ، يعرف بابن العيني ، أخذ الفقه عن الشيخ وكذلك أصوله، ولي قضاء الحنفية، وتوفي سنة (٩٨٣هـ) (٣٠).
- ١٠- والفيومي القاهري : هو علي بن محمد بن علي بن محمد الفيومي ، القاهري الحنفي ، ولد سنة (٨٥٥هـ) (٣١).
- ١١- وابن الجندي : هو علي بن محمد بن خضر بن أيوب بن زياد ، العلاء بن الناصري بن الزين ، المحلي ، الحنفي ، القاهري ، ويعرف بابن الجندي، توفي سنة (٨٩٧هـ) (٣٢).
- ١٢- والعلاء السكندري : هو علي بن محمد بن أحمد ، العلاء السكندري ، يعرف بأخي منصور الفخري ، كان أميناً على محسبة المنصور بالاسكندرية، حج سنة (٨٩٨هـ) (٣٣).
- ١٣- وابن الصيرفي : هو علي بن داود بن إبراهيم، نور الدين القاهري الحنفي ، ويعرف بابن داود، وابن الصيرفي ، ناب القضاة عن ابن الشحنة، ولد سنة (٨١٩هـ) (٣٤).
- ١٤- وابن الغزال : هو علي بن أحمد بن خليل النوري ، القاهري الحنفي ، يعرف بالحسيني، وبابن الغزال ، قرره السلطان في مشيخة رباطه بمكة سنة (٨٩٢هـ) (٣٥).
- ١٥- وأبو الفضل العراقي : هو محمد بن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن يوسف، أبو الفضل العراقي القاهري الحنفي (٣٦).
- ١٦- والكافوري : هو علي بن مفلح ، نور الدين الكافوري الحنفي ، كان كثير التردد على الشيخ قاسم (٣٧). وغيرهم حيث انتفع به الكثير، وما ذكر على سبيل المثال لا الحصر.

المبحث الثاني

المطلب الاول - منهجه في تأليف رسالة أحكام الشهادة والتزكية

لقد أخذ كل باحث في العصر المملوكي جزئية من جزئيات هذا الفقه، ليجمع أقوال الفقهاء ويصنف آثارهم مستنداً على ذلك بالأدلة الشرعية، مع الموازنة بين أقوالهم ليتسنى للقارئ أن يستفيد من هذا العلم بعد أن كانت أجزأه بعيدة عن المتناول ومتفرقة في مختلف الكتب، فكان في جمعهم هذا فائدة لعامة المسلمين فجزاهم الله خيراً.

ومن هؤلاء العلماء الإمام قاسم بن قطلوبغا المتوفى سنة (٨٧٩هـ) الذي كان دائرة معارف في شتى فنون المعرفة، وقد اشتهر بأكثر من علم، ومن أبرز هذه العلوم التي اشتهر بها الفقه الحنفي ومن نتاجه العلمي الرائع رسائله الفقهية، ومنها رسالته التي تدور حول أحكام الشهادة والتزكية، حيث ابتدائها، بقوله: (سُئلت عن رجل شهد عليه عند قاض مالكي المذهب بما يوجب الكفر والعياذ بالله، فأراد القاضي قتل المشهود عليه، وعسر عليه تعديل الشهود، فأرسلهما إلى قاض حنفي ليشهدا عنده في شيء فيقبلهما، ويخبر القاضي المالكي بذلك، ففعل، ما الحكم من هذه الشهادة؟

فأجبت: ان القاضيين قد شاطا بدم الرجل، فصنيع المالكي دليل تحامله، والحنفي أخطأ محل الفتوى والعمل: فقد قال الإمامان أبو يوسف^(٣٨)، ومحمد^(٣٩): لا بد أن يسأل عن الشهود في السر، والعلانية. ثم قسم الرسالة إلى ثلاثة مسائل: تدور المسألة الأولى حول هل الفتوى على ما قالوا الإمامين أم لا في السؤال عن الشهود سواء طعن الخصم، أو لم يطعن. ثم يتهم القاضي المالكي بان لا علم له في مسائل التزكية، والتي يعتبرها الإمام قاسم بن قطلوبغا من المهمات التي يجب على القاضي معرفتها، ثم يذكر آراء الفقهاء من الأحناف في هذه المسألة. ثم يتطرق إلى المسألة الثانية التي تدور حول العدد في المزكي، وفي المترجم عن الشاهد الأعجمي، وعن الخصم الأعجمي، أما المسألة الثالثة فأنها تدور حول رأي الإمام أبي حنيفة^(٤٠): أن شهد الشهود على رجل بمال، أو دم، فسمع القاضي شهادتهم، فطعن فيهم الخصم، فإن القاضي لا يقضي بشهادتهم حتى يسأل عن حالهم، فإن

سئل عن حالهم، وزكو في السر والعلانية، فأراد القاضي أن يقضي ، فقال الشهود، فقال المشهود عليه : أنا أخرجهم، وأقيم البيئة على ذلك ، هل يقبل ذلك منه ؟ وتبطل شهادة شهود المدعي عليه، ثم يختم رسالته بعدد من مسائل التي تدور حول التزكية التي استخرجها من كتاب المنتقى.

حيث يستعرض آراء علماء المذهب في المسألة، فيذكر (أي إمام المذهب وأصحابه، ويذكر الرأي المتفق عليه أو الخلاف الذي يدور بينهم في المسألة ، وأدلة ترجيحها، وأحياناً يذكر رأي الإمام مالك والإمام الشافعي رحمهما الله تعالى ، وأحياناً لم يصرح بالقائل وإنما يقول : قال بعضهم، أو قالوا ، أو قال علماؤنا أو بعض المشايخ أو عامتهم، كما كان يكثر من التفريعات الفقهية على المسألة الواحدة ، ويناقش ويذكر الحل الراجح أو الأرجح فيها ، وأحياناً يأتي بعدد من الحلول ويختار منها ويعلل سبب اختياره، وأحياناً يحصر المسألة بوجهين أو ثلاثة، ثم يقول : احدهما كذا ، والثاني كذا.

واستخدامه لبعض المصطلحات التي كثيراً ما ترد في كتب الفقه الحنفي وذلك، بقوله : وفي ظاهر الرواية ، وقال في الكتاب ، أو في النوادر ، أو في الفتاوى ، فقد أحاط الرسالة بالمسائل الفقهية إحاطة تكاد تكون شاملة ، وذلك لكونه حصيلة معلومات تراكمت لديه أفادها من كتب ومصنفات كثيرة جمعت عنده من تربة خصبة نالها من لدن علماء عصره ، فنظر في تلك الكتب والمصنفات واختار أحسنها ، وأفضلها، فاعتمدها أساساً ومصدراً لكتابة رسائله عمامة ، ورسالة أحكام الشهادة والتزكية خاصة.

المطلب الثاني

النسخ المعتمدة وصور نسخ المخطوطة

استطعت والله الحمد الحصول على نسختين من رسالة أحكام الشهادة والتزكية ضمن مجموع كتاب وقائع للشيخ الإمام قاسم بن قطلوبغا، وهي على النحو الآتي :

١ - نسخة الأصل (أ) : وهي النسخة الخطية التي احتفظت بها مديرية الأوقاف العامة في بغداد / ديوان الوقف السني / دائرة التعليم الإسلامي / قسم المكتبات تحت رقم التصنيف (٢٨٢٢)، رقم التسلسل (١٠٧٣) ^(٤١).

وقد احتوى كتاب الوقائع على (٢٤) رسالة ، منها (٢٣) رسالة تخص الشيخ الإمام العلامة قاسم قطلوبغا ، أما الرسالة الأخيرة فهي للإمام شمس الدين بن أمير حاج الحلبي باسم تعريف المسترشد في حكم الغراس في المسجد، وكان تسلسل رسالة أحكام الشهادة والتزكية ضمن كتاب الوقائع رقم (١٥).

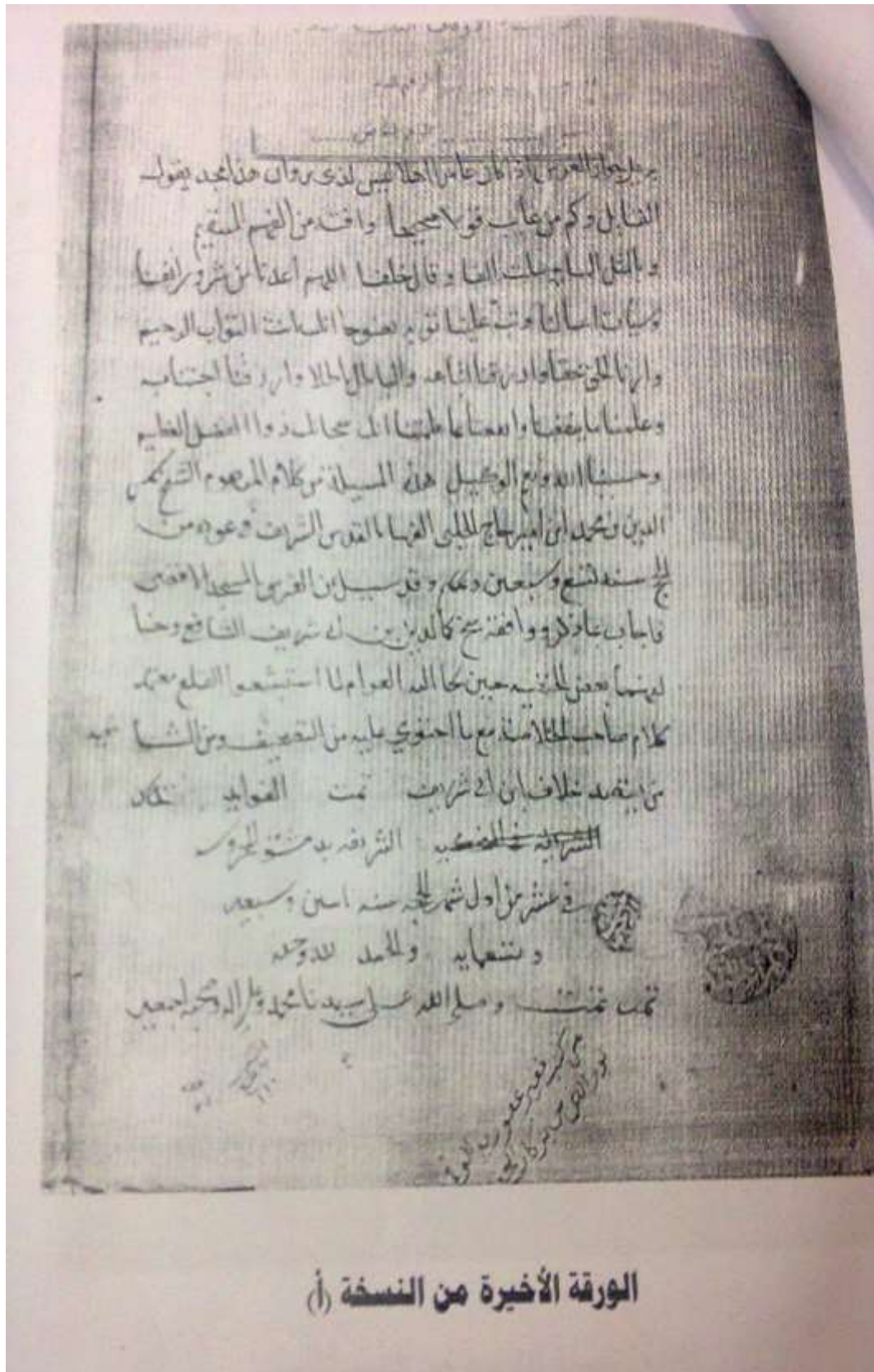
أما عدد أوراق هذه الرسالة فيبلغ (١٥) ورقة ، وقياس المخطوط (٢١ سم × ١٤ سم) بخط نسخي متقن في (١٧) سطراً وفي كل سطر (١٦) كلمة في لوحتين، ولم يذكر اسم ناسخ المخطوطة ، أما تاريخ نسخها ، فقد جاء في الورقة الأخيرة من كتاب الوقائع ما يلي : تمت الفوائد الشريفة بدمشق المحروسة في عشر من أول شهر الحجة سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة ... والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

٢- النسخة الثانية (ب) : وهي النسخة الخطية التي احتفظت بها مكتبة برنستون نيوجيرسي أمريكا^(٤٢) ، أما اسم المخطوطة فقد جاء باسم مجموع رسائل تأليف الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي ، ورقم المخطوط : جاريث ٧٣٣٩٣.

وأما عدد أوراق هذه الرسالة فيبلغ (١١) ورقة وهي بخط نسخي جيد في (٢٤) سطراً وفي كل سطر (١١) كلمة ، ولم يذكر اسم ناسخها ولا تاريخ نسخها ، وقد احتوى هذا المخطوط بآخره رسالة القول القائم في بيان تأثير حكم الحاكم.

ولقد اتخذت من نسخه (أ) أصلاً في تحقيق رسالة (أحكام الشهادة والتزكية) لكونها أقدم النسختين اللتين اعتمدتهما في التحقيق ، وهي نسخة مضبوطة وعلى جانب كبير من الدقة ، أما نسخة (ب) فقد جعلتها مرجعاً للمقابلة والضبط لإكمال ما نقص من الأصل ، فجاءت الرسالة بحمد الله مزينةً بحلية التصحيح.

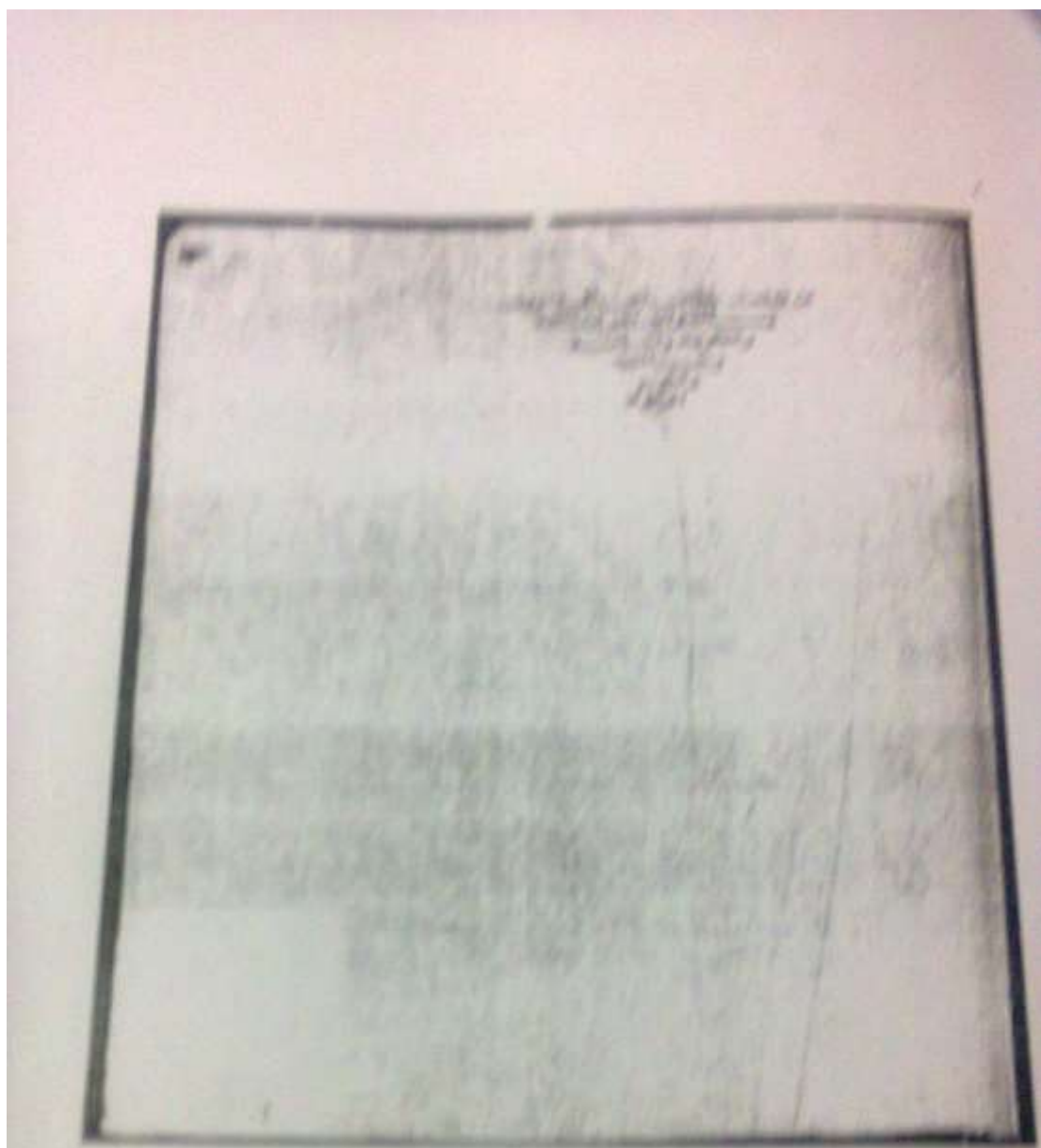
[illegible]



الورقة الأخيرة من النسخة (أ)



عناوين الرسائل من النسخة (ب)



الورقة الأخيرة من النسخة (ب)

المطلب الثالث

منهج التحقيق

من المعلوم أن الغرض من تحقيق أي مخطوط هو إخراجها وإبرازها على النحو الذي يريد مصنفه ، وأن يصل المحقق بالكتاب الى أفضل صورة ممكنة ، حتى يستفاد منه على أحسن وجه وأفضله. وهذا يستلزم خدمة الكتاب من حيث تحقيق نصه، وتوثيق النصوص الواردة فيه، والالتزام بمنهجه في الكتاب ، وهذا ما سرت عليه في تحقيق (رسالة أحكام الشهادة والتزكية).

وتلخص منهجي في خدمته في الأمور الآتية :-

- ١- بعد حصر النسخ التي اعتمدتها في التحقيق ، قمت بالمقابلة بينهما ، وجعلت النسخة (أ) أصلاً للرسالة لما ذكرت آنفاً ، وجعلت نسخة (ب) مرجعاً للمقابلة وضبط النص ولإكمال ما نقص في نسخة الأصل وحصره بين قوسي الزيادة [...] ، وعند حصول اختلاف في الجمل أو الكلمات أشرت الى المخالف في الهامش ذاكراً رمز نسخته التي تحدثت عنهما مع رمزها في أول الفصل.
- ٢- توثيق النصوص الواردة في الرسالة :- فبعد ذلك قمت بتوثيق النصوص الواردة في الرسالة والتي اشتملت على أربعة أنواع من النصوص : آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم ، وآثار عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم ، وأقوال الأئمة ومذاهبهم والروايات المختلفة الواردة عنهم. فأما الآيات القرآنية التي استشهد بها المصنف فقد التزمت كتابتها بالخط القرآني ، ذاكراً موضع الآية من القرآن الكريم سورة ورقماً.

وأما الأحاديث والآثار : فقد قمت بتخريجها وذلك بعزوها الى أحد كتب السنة المسندة ، ذاكراً اسم الكتاب والجزء اللذين ورد فيهما الحديث أو الأثر ، ومبيناً مدى درجة الحديث أو الأثر من الصحة والضعف عند علماء الحديث ، ومشيراً الى نص لفظ الرواية المعتمدة عند المحدثين إذا ما ذكرها المصنف بالمعنى.

وأما أقوال الأئمة ومذاهبهم والروايات المختلفة الواردة عنهم : فهي تشكل معظم ما حواه الكتاب من نصوص ونقول ، حيث قمت بعزوها الى مصادرها الأصلية التي اعتمدها صاحب الرسالة في تصنيفه لهذه الرسالة ومقارنة نصوصها بما في المخطوط والاشارة الى الفروق حين يستشهد المؤلف بها بلفظها أو بمعناها.

٣- اعتاد المصنف في أغلب ذكره للآراء أو المذاهب أن يقول : قال بعضهم ، أو قال بعض العلماء ، أو بعض الفقهاء ، فأحاول جاهداً أن اذكر من هو المراد بذلك، وعلى الأقل من قال بهذا الرأي من المتقدمين والمتأخرين.

٤- قمت بترجمة الأعلام الواردة في النص وبيان مصادر الترجمة ، كما قمت بتعريف الأماكن والمدن الواردة في النص بتحديث المعلومات منها بالاحالة على الكتب والمعاجم الجغرافية الحديثة.

٥- قمت بشرح الكلمات الغامضة من الناحية اللغوية والاصطلاحية مستعيناً بكتاب اللغة ومصادر الفقه وكتب التعريفات.

٦- نوهت في الهامش بسابق المسألة ولاحقها إذا ما عبر المصنف بقوله : كما ذكرنا ، كما مرّ ، كما سبق ، أو بقوله : كما سنذكر ، أو كما سيأتي ، ذاكراً الموضوع ورقم الصفحة الموجود المشار إليه سابقاً أو لاحقاً.

- ٧- اتبعت منهجاً ثابتاً في استخدام الأقواس وأشكالها وعلى النحو التالي :
- أ- القوسان المعقوفان لما يضاف الى الأصل من نسخة (ب) او من مصدر اشارة اليه المؤلف [].
- ب- القوسان الهلاليان المزدوجان لحصر الأحاديث النبوية الشريفة (()) .
- أ- القوسان المزهران لحصر الآيات القرآنية التي استشهد بها المصنف في الكتاب ﴿ ﴾ .
- ٨- وضعت فهارس كاملة بالنسبة للآيات ، والأحاديث ، وللآثار ، والأبيات الشعرية ، والأعلام ، والكتب ، والأماكن ، والفرق ، والمصطلحات الفقهية ، والمصادر .
- وبعد ... فهذه جملة من الفصول جعلتها توطئة لتحقيق رسالة أحكام الشهادة والتزكية ، ضمنيتها التعريف بالمصنف والرسالة ومنهجه فيها ، ومنهجي في التحقيق .
- والله أسأل التوفيق والسداد ، وأن يجعل عملي هذا في ميزاني يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

القسم التحقيقي

رسالة

في بيان أحكام التزكية والشهادة^(٤٣)

[أ/٧٠] قال رحمه الله تعالى : سُئِلَتْ عن رجل شهد عليه عند قاض مالكي المذهب بما يوجب^(٤٤) الكفر والعياذ بالله ، فأراد القاضي قتل المشهود عليه ، وعسر عليه تعديل الشهود ، فأرسلهما الى قاض حنفي ليشهدا عنده في شيء فيقبلهما ، ويخبر القاضي المالكي بذلك ، ففعل ، ما الحكم في هذه الشهادة ؟ فأجبت : ان القاضي قد شاطا بدم الرجل ، فصنيع المالكي دليل تحامله ، والحنفي أخطأ محل الفتوى.

والعمل : فقد قال الإمامان أبو يوسف^(٤٥)، ومحمد^(٤٦)، : لا بد^(٤٧) أن يسأل عن الشهود في السر ، والعلانية.^(٤٨) وفي هذا الموضوع ثلاث مسائل :

[المسألة الأولى]^(٤٩)

قال الإسبيجابي^(٥٠)، وصاحب الينابيع^(٥١)، والصدر الشهيد في الفتاوى الكبرى^(٥٢)، والوزني في شرح المنظومة^(٥٣)، وقاضي خان^(٥٤)، والزاهدي^(٥٥)، والنسفي في الكافي^(٥٦)، وصاحب الهداية فيها ، وفي مختارات النوازل^(٥٧) [أ/٧١] ، وبرهان الشريعة^(٥٨)، وصدر الشريعة^(٥٩)، وأبو الفضل الموصلي في الاختيار^(٦٠) : الفتوى على قولهما في المسألة عن الشهود ، طعن الخصم ، أو لم يطعن.

ثم ان هذا القاضي لم يعلم مسائل التزكية ، وهي من المهمات التي كتب فيها الامام محمد ابن الحسن، وتكلم عليها الصدر حسام الدين^(٦١) فقال : يحتاج لمعرفة كتاب [التزكية]^(٦٢) الى معرفة صورة المزكي، وصورة التزكية.

فصورة المزكي : هو العفيف في نفسه ، أمين من أمناء^(٦٣) البلدة ، يأمره القاضي بتعرف حال من لا تعرف عدالته من الشهود، وصورة التزكية انه إذا شهد الشهود بين يدي القاضي ، فالقاضي يكتب أسمائهم ، وأنسابهم ، وأسماء آبائهم ، وأجدادهم ، وحليتهم ، ومحالهم ، ومصلاهم ، ويبعث ذلك مختوماً على يد أمينه الى المزكي لينظر المزكي في حالهم ، فإن وجدهم عدولاً كتب في آخر الكتاب أنهم عدول عندي جائزوا^(٦٤) الشهادة ، وإن وجدهم خلاف ذلك كتب عندي أنهم غير جائزي^(٦٥) الشهادة.

ثم التزكية نوعان : تزكية في السر ، وتزكية في العلانية.^(٦٦) فالتزكية في السر: أن يسأل المزكي عن الشهود حال غيبتهم ، ويزكيهم بالكتاب الى القاضي^(٦٧). أو التزكية في العلانية : أن يقول من يعرف حال الشهود للمزكي حال حضرته : هذا عدل ، لأن المزكي انما عرف [الشاهد]^(٦٨) بالاسم، والنسب ، والحلية، وهذا لا يقطع الشركة^(٦٩) [٧١/ب] من كله وجه ، فيجب أن يزكيهم في العلانية بالإشارة حتى تنقطع الشركة^(٧٠) من كل وجه^(٧١)، فيعرف القاضي ان المزكي انما عدل أولئك الذين شهدوا عنده من كل وجه.

لكن يقدم التزكية في السر على التزكية في العلانية ؛ لأنه أحوط لأن المزكي اذا سأل عن حال الشاهد في العلانية ربما يكون الشاهد فاسقاً فلا يجد من يعرفه، أما سترأ عليه ، وأما خوفاً منه، وكذلك اذا سأل القاضي المزكي عن حال الشاهد^(٧٢) في العلانية ، وللقاضي الخيار إن شاء جمع بينهما لأنه أحوط لأنه يزول الالتباس وتنقطع الشركة عن المزكي والقاضي جميعاً من كل وجه، وإن شاء اكتفى بالتزكية سراً.

واليوم في ديارنا اختار القضاء الاكتفاء بالتزكية سراً لأحد^(٧٣) أمرين : أما لكيلا يعرف المزكي فلا يخدع^(٧٤) لتغير أحوال الناس ، أو لكيلا يخاف المزكي من جرح الشهود.

قال محمد رحمه الله في الكتاب^(٧٥) : والتزكية في العلانية ، وهي التزكية الأولى وهي حسنة جميلة ، يريد به ان المشروع في الابتداء التزكية علانية ، وانما أحدثوا بعد ذلك التزكية سراً ، والدليل عليه ما ذكر محمد في الكتاب قال : بلغنا أن شريحاً كان يقبل التزكية في العلانية ثم احدث تزكية السر [٧٢/أ].

ف قيل له : يا أبا أمية^(٧٦) أحدثت ما لم تكن تفعله.

فقال شريح^(٧٧) : أن الناس أحدثوا فأحدثنا لهم^(٧٨).

وفي الكتاب ثلاث مسائل :

أحداها : أنه هل للقاضي أن يقضي بظاهر العدالة من غير سؤال إذا كان الشاهد^(٧٩) مستور الحال ، وقد قامت^(٨٠) الشهادة على حق يثبت مع الشبهات ؟

الثانية : أن العدد في المزكي ، والمترجم هل هو شرط ؟

الثالثة : أن المدعى عليه متى أقام البينة على ما يبطل شهادة الشهود في ما إذا تقبل [وفي ما إذا لا تقبل]^(٨١) ؟

إذا عرفنا هذا، جئنا الى ما افتتح محمد رحمه الله الكتاب :

قال^(٨٢) أبو حنيفة ، ومحمد^(٨٣) : إذا تقدم بين يدي القاضي رجلان، فأدعى أحدهما على صاحبه حقاً، وأنكر ذلك صاحبه ، فشهد للمدعي شاهدان على المدعي وهما مستوران ، فأراد القاضي أن يقضي بظاهر العدالة قبل أن يسأل على حالهما.

قال أبو حنيفة : له أني يقضي بذلك إذا لم يطعن الخصم فيهما^(٨٤) ، والمشهود به حق يثبت مع الشبهات^(٨٥) . وقال أبو يوسف ، ومحمد ، ليس له أن يقضي،

وأجمعوا على أن المدعي به إذا كان حقاً لا يثبت مع الشبهات^(٨٦) ، كالحدود والقصاص ، ليس للقاضي أن يقضي، وأجمعوا على أنه إذا طعن الخصم في الشهود ، بأن جرحهم ، ليس له أن يقضي ما لم يسأل عنهم. واختلف المشايخ فيه : منهم من قال بأن هذا اختلاف عصر وزمان ، لا اختلاف^(٨٧) حجة وبرهان^(٨٨) ؛

لأن أبا حنيفة إنما قال في أهل زمانه لأن تعديل أهل زمانه إنما ثبت من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان في القرن^(٨٩) الثالث، وقد أثنى النبي صلى الله عليه وسلم على القرن الثالث بالخيرية ، فإنه قال : ((خير القرون الذي أنا فيهم ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلوهم ، ثم يفسحوا الكذب))^(٩٠) [٧٢/ب] الحديث. ومتى [ثبت]^(٩١)

تعديل أهل زمانه من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ، استغنى القاضي عن تعديل المزكي.

وأبو يوسف ، ومحمد إنما قال^(٩٢) ذلك في أهل زمانهما ؛ لأن [تعديل أهل زمانهما]^(٩٣) لم يثبت من جهة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ فاحتاج القاضي الى تعديل المزكي ، إلا أن^(٩٤) هذا غير سديد ، والاعتراض [عليه]^(٩٥) أن^(٩٦) في زمن أبي حنيفة إنما كان للقاضي أن يقضي بظاهر العدالة ما لم يطعن الخصم فيهم ، فإذا طعن لم يكن له أن يقضي بظاهر العدالة. وإن لم يطعن الخصم فيهم في ما لا يثبت^(٩٧) مع الشبهات ، وهو الحدود ، والقصاص . ولو كان المعنى هذا فاذا عدلهم النبي صلى الله عليه وسلم كان له أن يقضي ، وإن طعن الخصم فيهم وفيما ثبت مع الشبهات. ومنهم من قال : [لا بل]^(٩٨) هذا الخلاف اختلاف حجة وبرهان^(٩٩).

وهو الصحيح ، فهما يقولان إن العدالة ثابتة باستصحاب الحال ، والثابت باستصحاب الحال يصلح حجة لا بقاء ما كان ثابتاً ، ولا يصلح^(١٠٠) لإثبات ما لم يكن ثابتاً^(١٠١) كالملك الثابت بظاهر اليد يصلح للدفع ابقاء ما كان ثابتاً ، ولا يصلح لإثبات ما لم يكن وهو الاخذ بالشفعة والهبة ، والحق لم يكن ثابتاً على المشهود عليه قبل الشهادة ، فلا يثبت بالعدالة الثابتة باستصحاب الحال ، وأبو حنيفة احتج بما روى محمد في " أدب القاضي "^(١٠٢) : عن عمر ابن الخطاب أنه قال : ((المسلمون عدول على بعض إلا مجلواً حداً ، أو مجلوداً عليه ، شهادة زور ، أو ظنيماً في ولاء ، أو قرابة))^(١٠٣).

فهذا القول نقل عنه ، ولم ينقل عن غيره خلاف ذلك [٧٣ / أ] فحل محل الاجماع ، والفقهاء فيه : أن العدالة ثابتة باستصحاب الحال ، والثابت [باستصحاب الحال]^(١٠٤) يصلح حجة لإثبات ما لم يكن ثابتاً حال عدم المنازعة ، كالملك الثابت بظاهر اليد يصلح حجة لاستحقاق الشفعة حال عدم منازعة المشتري ، وهنا لم توجد المنازعة من الخصم لأن لم يطعن فصلح حجة^(١٠٥). فإن قيل : هذا إذا كان الخصم مختاراً في ترك المنازعة ، وهنا هو مضطر لأنه إنما ترك الطعن أما احتشاماً من الشهود [أو]^(١٠٦) خوفاً منهم ، وأما تحرزاً عن هتك الستر عليهم ، وأما جهلاً منه^(١٠٧) أن الطعن شرط ، وكان مضطراً في ترك المنازعة ، بخلاف مسألة الشفيع

فأن المشتري غير مضطر^(١٠٨) في ترك المنازعة ، فإنه [متى]^(١٠٩) أنكر المشتري ملك الشفيع لا يخاف منه ، ولا يهتك ستره ، فكان مختاراً ، والدليل عليه الحدود والقصاص.

قيل له : الخصم هنا مختار في ترك المنازعة ، لأنه يمكنه أن يطعن في الشهود بين يدي القاضي سراً متى خاف منهم ، وتحرزاً^(١١٠) عن هتك^(١١١) الستر . والجهل لا يكون عذراً ، لأنه في دار الاسلام بخلاف الحدود والقصاص فانها تدرأ بالشبهات بالنص . والظاهر أن حال ترك المنازعة لا يخلو عن وقع شبهة واحتمال . قلت : الامام محمد^(١١٢) ، قد^(١١٣) روى عن عمر بن الخطاب ما تقدم ، وقد أفتى بخلاف ظاهر ما روى ، فكانت العبرة لفتواه لأنه اعلم بتأويله ، إذ لا يترك ذلك إلا لعلمه بالحال لا لرأيه بخلافه ، فقد روى الخصاص^(١١٤) : عن محمد بن أبي بكر الصديق ، قال : قال عمر : أنك لا تقبل إلا العدل^(١١٥) ، وروى عن حبيب بن أبي ثابت ، قال : سأل عمر رجلاً عن رجل ، فقال لا نعلم [٧٣ / ب] الا خيراً ، فقال عمر حسبك^(١١٦) . وروى عن عمر بن الخطاب ، أنه قال : لا تجوز شهادة العبد^(١١٧) ^(١١٨) . وروى عن علي انه رد شهادة الأعمى^(١١٩) .^(١٢٠) وروى عن ابن عباس لا تجوز شهادة الأقف^(١٢١) . فلم يعمل^(١٢٢) فلم يعمل السلف بعمومه ، فيما عدا المستثنى^(١٢٣) ، فكان الحكم على الغالب حينئذ ، والله أعلم ، فالحق انه اختلاف عصر كما صرح به الإمام أبو بكر الرازي^(١٢٤) ، وهذا المصنف في غير هذه الكتب ، وقاضي خان في أول فتاويه^(١٢٥) ، وغيرهم^(١٢٦) .

الجواب : مما ذكر أن الاعتراض المذكور لازم عليه فيما استدل به لأبي^(١٢٧) حنيفة ، فأنهم اذا كانوا عدولاً بهذا الأثر كان له أن يقضي . وان لم يطعن^(١٢٨) الخصم فيهم فيما لا يثبت مع الشبهات ، وكان له أن يقضي ، وأن طعن الخصم فيما يثبت مع الشبهات^(١٢٩) ، ويختار لهما خلاف استصحاب الحال الذي ذكره ، وهو أنا بما^(١٣٠) علمنا من أحوال الناس ما علمنا بأن أكثر من التزم الإسلام لم يجتنب محارمه ، فلم يبق مجرد التزام الاسلام مظنة العدالة^(١٣١) ، وكان الظاهر الثابت بالغالب بلا معارض ، والله اعلم ، وعن هذا [ذهب من]^(١٣٢) ذكرنا أن الفتوى على قولهما .

قال : هذا اذا سكت المدعي عليه عن الطعن أو طعن، فأما إذا عدل الشهود ، فقال هم عدول فهذا على ثلاثة أنواع : أما إذا قال : هم عدول صدقوا ، أو قال^(١٣٣) عدول اخطأوا ، أو قال عدول وسكت^(١٣٤).

ففي النوع الأول : يقضي من غير سؤال ، لأنه أقر فيقضى بإقراره.
وفي النوع الثاني ، والثالث : المسألة على ثلاثة أوجه : أما إن كان المدعي عليه عدلاً [لا]^(١٣٥) ممن يسأل عنه الشهود ، أو كان مستوراً ، أو فاسقاً.
ففي الوجه الأول : المسألة على قسمين : أما أن سكت عن جحود دعوى المدعي وإقراره ، أو جحد.

ففي القسم [٧٤ / أ] الأول : قال أبو حنيفة ، وأبو يوسف^(١٣٦) : للقاضي ان يقضي بهذه الشهادة قبل السؤال من المزكي سواء كان المدعي به حقاً يثبت مع الشبهات، أو حقاً لا يثبت مع الشبهات. وقال محمد : لا يقضي ما لم يسأل عن الشهود^(١٣٧) آخر. بناء على أن العدد عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ليس بشرط إثبات^(١٣٨) العدالة^(١٣٩)، وعند محمد هو شرط.

وفي القسم الثاني : كذلك

كذا ذكر في هذا الكتاب^(١٤٠)، فإنه ذكر في هذا الكتاب الخلاف مطلقاً ، ولم يفصل بين [القسمين]^(١٤١). ونص في " الجامع الصغير " في باب القضاء^(١٤٢) :
" انه لا يقضي ، فانه قال : في قول من رأى أن يسأل عن الشهود "^(١٤٣) يريد به [أبا يوسف ومحمداً لا يقبل قول الخصم انه عدل يريد به تعديله ؛ لأن من زعم]^(١٤٤)
المدعي شهوده أن المدعي عليه في الجحود كاذب ، فكان في زعمه انه فاسق ، فلا يصح تعديله.

وفي الوجه الثاني ، والثالث : لا يقضي ؛ لأن تعديل المستور والفاسق لا يكفي ، فإن قيل ؛ وجب أن يكفي لأنه إقرار على نفسه ؟ وإقرار المستور والفاسق على نفسه صحيح ، قيل له : هذا إقرار على نفسه ، وعلى القاضي في وجوب^(١٤٥) القضاء عليه ، فإن صح إقراره على نفسه لا يصح إقراره على القاضي ، فإن قيل : هلا جعل قول المدعى عليه هم عدول أقراراً^(١٤٦) منه بالحق على نفسه فيقضي بإقراره ، كما لو قال : أنهم عدول صدقوا كما في النوع الأول ، قيل له : إقرار المدعى عليه يكون الشاهد عدلاً لا يكون إقراراً^(١٤٧) بوجوب الحق على نفسه لا محالة لجواز^(١٤٨) أن يكون عدلاً ، لأنه اخطأ في شهادته بأن ظن ، والأمر بخلاف ما ظن ، ولهذا لو شهد عليه واحد بالحق ، فقال المشهود عليه : هو عدل لا يقضي عليه ، ولو كان التعديل [٧٤ / ب] إقراراً وجب أن يقضي عليه ، كما لو قال لهذا الواحد قد صدق^(١٤٩).

وذكر في " الكتاب " في القسم الثاني ، والثالث^(١٥٠) : وهو ما إذا كان مستوراً ، أو فاسقاً إذا لم تثبت العدالة في النوع الثالث ، وهو ما إذا قال : هم عدول ، وسكت ، فسأله القاضي : صدقوا أم كذبوا ؟ فإن قال : صدقوا يقضي عليه بإقراره ، وإن قال : كذبوا لا يقضي . وإن قال : قد أخطئوا^(١٥١) ، وهو النوع الثاني ، فالقاضي لا يقضي^(١٥٢).

المسألة الثانية

العدد في المزكي ، وفي المترجم عن الشاهد^(١٥٣) الأعجمي ، وعن الخصم الأعجمي . عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ليس بشرط ، والواحد يكفي^(١٥٤). وعند محمد ، شرط ، ويكفيه اثنان أن كان المشهود به [حقاً]^(١٥٥) يثبت بشهادة رجلين عدلين.^(١٥٦) وإن كان حقاً لا يثبت إلا بشهادة أربعة يشترط الأربعة^(١٥٧)، وأجمعوا: على أن ماعدا العدد من سائر شروط الشهادة سوى التلفظ بلفظة^(١٥٨) الشهادة من العدالة ، والبلوغ ، والعقل ، والحرية ، والبصر ، وأن لا يكون محدوداً في قذف شرط^(١٥٩). وأجمعوا على أن لفظة الشهادة ليست بشرط.

محمد يقول : بأن التزكية والترجمة شهادة معنى^(١٦٠)، فتعتبر الشهادة^(١٦١)، لأن القضاء لا يجب الا بهما ، لأن العلم للقاضي لا يحصل الا بهما ، فكانت شهادة معنى فتعتبر بالشهادة ، والاثنان^(١٦٢) شرط في بعض الحقوق والأربعة شرط في البعض من الشهادة^(١٦٣) ، فذلك في التزكية والترجمة.

أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، يقولان^(١٦٤) : بأن التزكية والترجمة شهادة معنى من حيث أن القضاء لا يجب إلا بهما كام لا يجب إلا بالشهادة ، ولكنهما^(١٦٥) خبر من [٥٧/أ] حيث الحقيقة ، ولهذا لا يشترط لفظة الشهادة^(١٦٦)، وهو قوله اشهد ، فعلما بهما من حيث أنهما شهادة^(١٦٧) معنى ، فشرط فيهما جميع شرائط الشهادة ما عدا العدد ، [و]^(١٦٨) من حيث أنهما خبر حقيقة لم يشترط فيهما العدد عملاً بهما جميعاً، وتحقيقه أن اشتراط سائر الشرائط ما عدا العدد في العقل ، والبلوغ ، والحرية في الشهادة^(١٦٩) موافق للقياس ، أما العدالة فلأنها يترجح بها الصدق ، ولهذا شرط العدالة في سائر الاخبارات^(١٧٠). وأما البلوغ عن عقل والحرية فلان الشهادة ولاية على الغير، وانها تتفرع^(١٧١) عن ولايته^(١٧٢) على نفسه ، والولاية على نفسه لا تثبت إلا بالبلوغ عن عقل والحرية، وأما^(١٧٣) البصر [فلان القدرة على التمييز]^(١٧٤)^(١٧٥) يثبت به دل^(١٧٦) أن اشتراط هذه الشرائط في الشهادة موافق للقياس ، فيشترط فيما هو في معناها قياساً عليها.^(١٧٧) وأما العدد في الشهادة فهو شرط مخالف للقياس ، ولهذا لا يشترط في سائر الاخبارات فيقتصر عليها^(١٧٨).

ذا ثبتت هذه المسألة ، فيبنى عليها مسائل :^(١٧٩)

منه : إذا زكاهم واحد ، وجرحهم واحد ، فعند أبي حنيفة وأبي يوسف الجرح أولى^(١٨٠) لأن عندهما الجرح والتعديل يثبت بقول الواحد ، فكان الجواب^(١٨١) عندهما كالجواب عندهم فيما إذا عدله اثنان ، وجرحه اثنان، وعند محمد الشهادة موقوفة^(١٨٢) على حالها لا ترد ولا تجاب ، حتى يجرحه آخر ويعدله آخر ، لأن عنده الجرح والتعديل سواء في أن لا يثبت قول الواحد. فإن جرحه آخر يثبت الجرح فيرد ، فإن لم يجرحه آخر وعدله آخر تثبت^(١٨٣) العدالة فيجاب فإن جرحه واحد ، وعدله اثنان [٧٥/ب] فالتعديل أولى بالإجماع.

أما عند محمد ، فلأن الجرح لم يثبت وأما عند أبي حنيفة ، وأبي يوسف فلان العدالة تثبت بما هو حجة الأحكام كلها ، فإن قول الاثنان حجة في أمور الدين ، وحقوق العباد ، وقول الواحد حجة في أمور الدين^(١٨٤) ، وليس بحجة في حقوق العباد^(١٨٥). فإن قيل : ترجيح التعديل^(١٨٦) من هذا الوجه ، وترجيح الجرح من وجه آخر لان الجرح فيما جرح يعتمد ما يمكن الوقوف عليه من حيث العيان ، فإن اسباب الجرح ارتكاب كبيرة ، وهي محظور دينه ، وهذا مما يمكن الوقوف عليه من حيث العيان ، والمعدل فيما إذا^(١٨٧) عدل يعتمد ما لا يمكن الوقوف [عليه]^(١٨٨) إلا من حيث الظاهر ، لأن العدالة لا تثبت بالإنزجار عن جميع المحظورات ، وهذا مما لا يوقف [عليه]^(١٨٩) (١٩٠) الا من حيث الظاهر ، فإستوى الخبران من هذا الوجه ، ولهذا^(١٩١) لو عدله اثنان ، وجرحه اثنان ، كان في الجرح أولى.

قيل له : الجواب^(١٩٣) من وجهين : أحدهما أنه إذا وقعت المعارضة بين الخبرين يتساقطان بحكم المعارضة ، فيبقى ما كان على ما كان ، والأصل هو العدالة ، إلا أن هذا غير سديد ، لأنه حينئذ يكون قضاء بظاهر العدالة^(١٩٤) فيجب أن يختص به أبو حنيفة ، ويختص الجواب يثبت مع الشبهات^(١٩٥)، وليس كذلك الثاني ، وهو الصحيح أن الجرح وإن اعتمد ما يمكن الوقوف عليه من حيث العيان إلا أنه لم يجعل خبره حجة في جميع الأحكام ، وخبر الاثنان جعل حجته في جميع الأحكام^(١٩٦)، وإن كان يعتمد ما لا يمكن الوقوف عليه [٧٦/أ] من حيث العيان ، علم أنه لا يتساوى^(١٩٧) بين هذين المعنيين ، حيث ترجح هذا في حقوق العباد مع وجود هذا المعنى فترجح هذا ضرورة. وإن جرحه اثنان ، وعدله عشرة ، فالجرح

أولى^(١٩٨) لأن الزيادة في العدد [على]^(١٩٩) الاثني^(١٩٩) مما لا يترجح بها ما كان شهادة حقيقة ومعنى ، فلان لا يترجح^(٢٠٠) بها ما كان خبراً أو شهادة معنى كان أولى ، وان عدله، وهو محدود في القذف لا يصح^(٢٠١) لأن عدم كونه محدوداً في القذف شرط^(٢٠٢) فإن عدله وهو أعمى لا يصح لأن كونه غير أعمى شرط ، وان [كان]^(٢٠٣) بصيراً ثم عمى ثم عدل ، فعلى الاختلاف الذي عرف في الشهادة^(٢٠٤) ، والله أعلم.

المسألة الثالثة (٢٠٥)

قال أبو حنيفة^(٢٠٦) : أن شهد الشهود على رجل [بمال]^(٢٠٧) ، أو دم ، فسمع القاضي شهادتهم ، فطعن فيهم الخصم ، فأن القاضي لا يقضي بشهادتهم حتى يسأل عن حالهم ، فإن سأل عن حالهم ، وزكوا في السر والعلانية فأراد القاضي أن يقضي ، فقال المشهود عليه^(٢٠٨) : أنا اجرحهم ، وأقيم البينة على ذلك ، هل يقبل ذلك منه^(٢٠٩) ؟ وتبطل شهادة شهود المدعي عليه ، [فهذا على وجهين :

أما إن أقام^(٢١٠) البينة على جرح مفرد لا يدخل تحت حكم الحاكم نحو : أن قال المدعي عليه : أنا أقيم البينة أنهم فسقه ، أو زناة [٧٦/ب] أو على اقرارهم أن المدعي استأجرهم على هذه الشهادة ، أو على اقرارهم أنهم قالو : لا شهادة عندنا للمدعي على المدعي عليه في^(٢١١) هذه الحادثة ، أو على اقرارهم انهم قالوا : لا شهادة لفلان عندنا ، على هذا ولا^(٢١٢) على غيره ، أو على اقرارهم انهم قالوا : ان المدعي مبطل في هذه عندنا مع هذه ، ولا على غيره^(٢١٣) أنهم قالو : إنهم شهدوا بالزور . أو على اقرارهم أنهم قالوا : لم يحضروا^(٢١٤) المجلس الذي كان فيه [هذا]^(٢١٥) الأمر ، وأقام البينة على جرح يدخل تحت حكم الحاكم ، بأن قال المدعي عليه : أنا أقيم البينة على أن الشهود زنوا ، ووصفوا بذلك ، أو على أن الشهود شربوا الخمر ، أو على أنهم^(٢١٦) سرقوا مني كذا^(٢١٧) ، أو على أن الشهود شركاء في المشهود [به]^(٢١٨) ، أو على أن الشهود صالحوني على كذا درهماً على أن لا يشهدوا علي ، ودفعت ذلك اليهم^(٢١٩) ، أو على أنهم عبيد ، أو محدودون في قذف ، أو على أن المدعي اقر أن الشهود شهدوا بالزور ، أو على أن المدعي اقر أنه استأجره^(٢٢٠) على هذه الشهادة ، أو اقرارهم أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان هذا الأمر [فيه]^(٢٢١) (٢٢٢).

ففي الوجه الأول^(٢٢٣) : لا تقبل هذا البينة عند علمائنا. (٢٢٤)

وقال ابن [أبي] (٢٢٥) ليلي : وهو مذهب الشافعي تقبل. (٢٢٦)

الوجه^(٢٢٧) الثاني : تقبل بالاتفاق (٢٢٨)

ونذكر الخصاف : أن الشهادة على الجرح المفرد تقبل ، وقد ذكرنا شيئاً من ذلك في " شرح الجامع الصغير" (٢٢٩) ، وتمام ذلك في " شرح أدب القاضي " المنسوب الى الخصاف في باب القاضي يرد عليه كتاب من قاض آخر .

هما يقولان : هذه البيئة قامت على الجرح ، والمدعي عليه يحتاج إلى أثباته لتدفع عنه خصومة المدعي ، فوجب أن يقبل قياساً على الوجه الثاني (٢٣٠) . ولعلمائنا في المسألة ثلاث طرق ، أشار الى جميع ذلك محمد في الكتاب الأول ، [اذ] (٢٣١) يقول (٢٣٢) إن هذه شهادة قامت لا على خصم لأنه لم يدع على الشاهد شيئاً يقضي [٧٧/أ] القاضي بذلك على الشاهد ، حيث (٢٣٣) يصير الشاهد خصماً له ، الدليل عليه أن المدعي قبله إذا قال : لا بيئة لي على ما ادعيت ، وطلب من القاضي أن يستحلف الشهود على ذلك ، فإن القاضي لا يستحلفهم على ذلك إلا أن هذا الطريق غير سديد؛ فإن [المدعي] (٢٣٤) عليه لو أقام البيئة على أنهم محدودون في قذف تقبل ، وهذه شهادة قامت لا على الخصم ، فانه لا يدعي عليهم حقاً يقضي القاضي بذلك على الشهود حتى يصير الشاهد خصماً [له] (٢٣٥) . إلا ترى انه إذا لم تكن له بيئة على ما ادعى ، فأراد أن يستحلف الشهود ، لم يكن له ذلك . وكذلك لو أقام البيئة على إقرار المدعي أنهم فسقه وما شاكل ذلك ، تقبل ، وقد [قامت] (٢٣٦) لا على خصم نعلم أن هذا (٢٣٧) الطريق غير سديد .

والثاني : أنه لو قبلت شهادة المدعي قبله على أن شهود المدعي فسقه أو زناة أيضاً ثم تم (٢٣٨) ، فيؤدي الى التهاثر ، إلا أن هذا الطريق غير سديد فإن المدعي قبله لو أقام البيئة على أنهم محدودون في قذف تقبل ، وكذا لو أقام البيئة على أنهم (٢٣٩) زنا ، أو وصفوا ، أو سرقوا مني ، تقبل مع ما يؤدي الى التهاثر ، نعلم ان هذا الطريق أيضاً غير سديد (٢٤٠) .

الثالث : وهو السديد ، وهو الذي اختاره القاضي الامام صاعد^(٢٤١)، وهو أن الشاهد بالشهادة على الجرح المفرد^(٢٤٢) صار فاسقاً ، لأنه ارتكب كبيرة الحق بفاعلها^(٢٤٣) الوعيد في الدنيا والآخرة بنص القرآن العظيم ، لأنه أظهر الفاحشة من غير ضرورة، وإظهار الفاحشة من غير ضرورة حرام بنص القرآن ، قال الله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا ﴾^(٢٤٤) الآية [٧٧/ب] / فعلم أن الشاهد صار فاسقاً ، والمشهود به لا يثبت بشهادة الفاسق.

فان قيل : في إظهار الفاحشة^(٢٤٥) ضرورة ، وهي ضرورة رفع الخصومة عن المدعي عليه ، وصار كما لو أقام البينة على جرح يدخل تحت [حكم]^(٢٤٦) الحاكم، قيل له: لا ضرورة هنا ، لأن الضرورة تندفع بأن يقول سراً للمدعي أو للقاضي ، ولا يظهر ذلك في مجلس الحكم ، بخلاف^(٢٤٧) ما اذا شهدوا أنهم زنوا، ووصفوا ، أو شربوا الخمر، أو سرقوا مني لأن في إظهار الفاحشة [ثمة ضرورة]^(٢٤٨)، وهي إقامة الحد^(٢٤٩) على الشهود ، بخلاف ما إذا شهدوا أنهم^(٢٥٠) شركاء في المشهود به لأنه ليس في ذلك إظهار الفاحشة من جهة الشاهد ، وإنما حكي إظهار الفاحشة من غيره، وهو شهود القذف أو القاضي أو الحاكم لإظهار الفاحشة من غيره لا يكون مظهراً الفاحشة^(٢٥١)، فلم يكن فاسقاً، فيثبت المشهود به، وبخلاف ما إذا شهد على اقرار المدعي انه مفسقة ، وما شاكل ذلك لأنه ما شهد^(٢٥٢) بإظهار الفاحشة ، وإنما حكي عن إظهار الفاحشة من غيره، وهو [المدعى فلم]^(٢٥٣) يصير فاسقاً ، فيثبت المشهود به.

أما إذا أقام البينة أني صالحتهم على كذا^(٢٥٤)، فإن القاضي يسأل المدعى عليه، فان قال : اعطيتهم المال ، قبلت البينة وان كان فيها إظهار الفاحشة ، لأن فيه ضرورة ليصل الى المال. وان قال : لم أعطهم ، لم تقبل لأن فيه إظهار الفاحشة من غير ضرورة^(٢٥٥)، فدل [على]^(٢٥٦) أن هذا الطريق [غير]^(٢٥٧) سديد.

وقد جمع محمد بين الطرق الثلاث ، وان كان البعض سديداً، والبعض غير سديد ليطمئن السديد من غير السديد بالتأمل والفكر ، فلهذا جمع ذلك، والله سبحانه وتعالى اعلم.

وهذه مسائل التزكية :

من المنتقى أضيفت الى هذا [٧٨/أ] الكتاب لشبهها بتأليفه جمعاً^(٢٥٨) بينهما. قال محمد : التزكية جور ، وهو معادة ، وبلاء على الناس ، ولا ينبغي للقاضي أن يعرف له صاحب مسألة ، ولا تعديل ، وقال : من وقت في التزكية فهو مخطئ ، وهذا على ما يقع في القلب ، لأنه ربما يعرف الرجل في شهرين ، وآخر لا يعرفه في سنة لأنه يرائي ، ويتصنع^(٢٥٩).

قال محمد : رجل عدل عند القاضي ، وأنا لا اعرفه إلا أنه صف^(٢٦٠) لي ، هل يسعني^(٢٦١) أن أركيه ، وقد عرفت أن القاضي زكاه ؟ قال : لا يسعك أن^(٢٦٢) تعدله أنت. قال محمد : كم من رجل أقبل شهادته ولا أقبل تعديله ، لأنه يحسن أن يؤدي ما سمع ، ولا يحسن التعديل^(٢٦٣).

قال : وينبغي للقاضي أن يحضره في مجلس قضائه أبداً رجلان يسمعان إقرار من يقر ، ويشهدان على ذلك ، فينفذ الحكم عليه بشهادة منه ، وممن حضره ، وينبغي أن يبعث في المسألة عن الشهود بمحضر^(٢٦٤) من رجلين ، ويحضران أيضاً تزكية من أرسله في المسألة عن الشاهد.

قال : ولا يجوز للقاضي [أن يقول]^(٢٦٥) قد سألت عنهما في السر والعلانية فزكيا ، وعدلا هذا بمنزلة قوله أقر عندي بكذا. قال : إذا سأل القاضي عن الشهود في السر فلم يعدلوا^(٢٦٦) ، ثم أتاه المشهود له بعدلين يعدلان^(٢٦٧) شهوده ، قال : لا يقبل ذلك ، والمسألة^(٢٦٨) مسألة السر.^(٢٦٩)

وقال أبو يوسف : اذا عدل الشاهد في السر ، فقال المشهود عليه : أنا أجى بالبينه في العلانية على انه صاحب كذا وكذا^(٢٧٠) ، إذا كان كذلك لم تقبل شهادته ، فأني لا أقبل ذلك من المدعي قبله^(٢٧١) اذا عدل في السر. وكان أبو حنيفة يقول : ينبغي للقاضي أن يلي مسائل الشهود [٧٨/ب] بنفسه ، فان قوى على أن يكتب القصص بنفسه فهو أفضل.

ولو شهدوا على رجل بمال فلم يعدلوا ، فسأل المشهود عليه الحاكم أن يرد شهادتهم، فإنه يتخوف أن يشهدوا بهذه الشهادة عليه عند قاض آخر غيره فيجيزها عليه، فإنه ينبغي أن يرد شهادتهم، فأن قال^(٢٧٢) : اشهدوا أنني قد رددت شهادتهم، أو سمع ذلك منه^(٢٧٣)، ولم يقل اشهدوا ثم شهدوا بها بعد ذلك عند حاكم آخر [آخر]^(٢٧٤)، فسأل المطلوب الحاكم الأول أن يكتب له الى الحاكم بما^(٢٧٥) كان منه^(٢٧٦) في رد^(٢٧٧) شهادتهم، فإنه يكتب له بذلك، وينبغي للثاني أن يردها ، وان كان الأول سأل عنهم فلم يعدلوا فلم يرد شهادتهم حتى شهدوا عليه بها عند حاكم آخر ، فسأل عنهم فعدلوا ، فان الثاني يمضيها ، وهذا [أن]^(٢٧٨) كان الأول أعاد المسألة عنهم فعدلوا.

وقال^(٢٧٩) محمد : اقبل شهادة الشاهدين على شهادة شاهد قد عرفاه باسمه، ونسبه، وان لم يعدلاه ، وقالوا : لا معرفة لنا بصلاحه ، واسأل عن الشهود^(٢٨٠) على شهادته ، فان عدل أجزت ذلك ، وان شهدوا على شهادته ، وانه عدل ، وليس بالمصر من يعرفه ، فإن كان موضعاً للمسألة دعوتهما في السر فسألتهما عنه، أو بعثت اليهما فيسألا عنه في السر فان عدلاه ، قبلت ، ولا اكتفي بما اخبراني^(٢٨١) من عدالته في العلانية. إذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين لا يعرفانها بعدل ، ولا جرح.

قال محمد : قد انشقا^(٢٨٢) في ذلك ، وينبغي للقاضي أن يسأل عنهم جميعاً، وقال [٧٩/أ]: رجلان شهدا على شهادة رجل ، وقد عرف القاضي أنهما عدلان فعدل^(٢٨٣) المشهود عليه قال سألتهما^(٢٨٤) أيضاً في السر ، ولو قال حين شهدا أنه لا خير فيه، وزكاه عشره لم تقبل شهادته ، ولو جرحه أحد الشاهدين لم يلتفت القاضي الى جرح واحد.

قال : اذا قال المشهود عليه هذا الشاهد عبد، وزعم الشاهد أنه حر الأصل سألت عنه في السر؛ [فإن]^(٢٨٥) قالوا^(٢٨٦) : هو حر الأصل ، أجزت شهادته ، وان قالوا جرى^(٢٨٧) عليه الرق لم أقبل شهادته حتى يقيم البيئة على أنه حر ، هذا في الشهادة^(٢٨٨). فأما اذا قتل^(٢٨٩) رجلاً ، أو قطع يده، أو قذفه ، وادعى الفاعل أن المفعول به [عبد]^(٢٩٠) لم أقتله ، ولم أقطعه ، ولم أحده حتى يقيم الطالب البيئة أنه حر ، وكذلك لو قال الفاعل إني عبد ، والمفعول به حر .

قال محمد : عن أبي حنيفة : إذا طعن الخصم الشاهدين ، وقال : هما مملوكان ، فسألهما فقالا : نحن حرا الأصل^(٢٩١) ، فإني أسأل عنهما في السر ، واكتفي بها ، فإن جاءني على ذلك ، أجزت شهادتهما ، وهو قول محمد^(٢٩٢). قال هشام^(٢٩٣): سألت [محمدًا]^(٢٩٤) عن المشهود عليه أن ادعى أن الشاهدين عبدان. قال : أسأل الذي ادعى شهادتهما ، فأن قال^(٢٩٥) : كانا مملوكين فاعتقا ، سألت^(٢٩٦) البينة على ذلك.

وروى ابن سماعة^(٢٩٧)، عن أبي يوسف ، قال : لا أجز شهادة من شتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأن هذا مجون وسفه ، وأقبل شهادة الذي تبرأ منهم ؛ لأن هذا منه^(٢٩٨) تدين ، [و] ^(٢٩٩) قال : ومن لعب الشطرنج [أو بالحمام]^(٣٠٠) ، فكان [يتشاغل] ^(٣٠١) بهما عن الصلاة^(٣٠٢) ، أو يقامر بها ، فإني لا أقبل شهادته ، وإن [كان]^(٣٠٣) لا يشغله^(٣٠٤) عن [٧٩/ب] الصلاة ، ولا يقامر بها قبلت شهادته ، ولا أقل شهادة من يلعب بالحمام ، يطيرها ، وأقبل شهادة من أخذها مقصصة ، ولا يقامر بها^(٣٠٥).

ومن سألت^(٣٠٦) عنه فقالوا : نتهمه بشتم أصحاب رسول^(٣٠٧) الله صلى الله عليه وسلم ، فإني لا أقبله^(٣٠٨) حتى يقولوا سمعناه يشتم ، وإن قالوا : نتهمه بالفسق والفجور ، يظن ذلك به^(٣٠٩) ، ولم نره فيه ، فإني أقبل ذلك ، ولا أجز شهادته^(٣١٠).

وقال : رجل أدعى داراً في يد رجل ، وأقام عليه شاهدين بأنها له ، فقال : المشهود عليه أنا اقيم البينة على أن الشاهد كان يدعيها ، ويزعم أنها له ، فقال : هذا جرح إن عدلت عليه البينة^(٣١١) . وذكر ذلك هشام في نوادره^(٣١٢) قال : [سمعت] ^(٣١٣) أبا يوسف [يقول] ^(٣١٤) : لا أقبل تزكية العلانية حتى يزكى في السر ، [وقال أبو يوسف]^(٣١٥) : وإذا عرفت البينة هذا لم أسئل عنهم أحداً . وقال أبو يوسف : إذا سئلوا عن الشهود فقالوا : لا نعلم^(٣١٦) إلا خيراً^(٣١٧) ، فهو جائز يعني أنها تزكية.

وروى إبراهيم^(٣١٨) : عن محمد : أنه إذا قال المزكي : لا أعلم منه إلا خيراً^(٣١٩) . قال : تقبل منه إذا كان عالماً بسيطاً ، وإن لم يكن فقيها توقف على^(٣٢٠) ذلك. [قال]^(٣٢١) : وينبغي للقاضي أن يسئل المزكي عن الجرح ألا يكونا عالمين ، فيكتفي بقولهما لا خير فيه.

وقال أبو يوسف : أقبل شهادة الشاعر ما لم يقذف في شعره المحصنات^(٣٢٢). قال هشام : سألت محمداً^(٣٢٣) ، عن رجل له فضل شرب من^(٣٢٤) قناة، أو نهر أجره شهراً، أو سنة، وقد اعلموه أن هذا مكروه ، فلا ينتهي ، هل يزكى إن شهد بشهادة ولا يعلمون عنه إلا خيراً^(٣٢٥) ما خلا بيع^(٣٢٦) الماء. قال محمد : هذا مما يختلف فيه الناس ، وفيه شبهة ، فإذا فعل ذلك على وجهة شبهة^(٣٢٧) [أ/٨٠] أجزنا شهادته.

قال : وسألته^(٣٢٨) عن رجل ليس له أصل ، ولكنه استأجر ماء شهراً ، أو سنة لزرع له ، فيفضل منه فضلة فيبيعها ، أو^(٣٢٩) لا يكون له زرع ، فيستأجر هذا [الماء]^(٣٣٠) ليتجر فيه للبيع ؛ ماذا ترى في تركيته للشهادة ؟ قال : اذا كان لا بأس به في غير هذا لا تبطل شهادته.

قال محمد : موسر^(٣٣١) لم يحج، ولم يؤد زكاة ماله، إن كان صالحاً لم تجرح شهادته بهذا لأن الحج ليس له وقت [و] الزكاة وجبت ليس لها وقت. قال : وما كان له وقت فأخره لم أقبل شهادته.

قالت : وعلى قول أبي حنيفة ، وأبي يوسف الفورية واجبة ، فيأثم بالتأخير ، ويفسق، وترد شهادته هكذا في شرح الهداية^(٣٣٣) ، والله أعلم.

قال هشام : سأله عن الرجل يشهد على شهادة أبيه ، أو يزكي أباه ؟ قال : جاز ، وله أن يزكي أباه حياً ، وميتاً.

قال : وسألته عن الغريب ينزل بين أظهر قوم لا يعرفونه ، ثم شهد بشهادة. ما تقول في من قال اذا نزل بين أظهرهم ستة أشهر ، وهو غريب فلم يروا من إلا خيراً^(٣٣٤)، أنهم يعدلونه ؟ قال محمد^(٣٣٥): لا يعرف وقت الستة أشهر.

قلت : أو قاله احد من أصحابك.

قال : أظن أبا يوسف قال شيئاً من ذلك.

قلت له : فما تقول أنت ؟

قال : على قدر ما يقع في قلوبهم يعني صلاحه فإنه لا يكاد يخفى.

وقال أبو يوسف : إذا عرف^(٣٣٦) الرجل باسمه^(٣٣٧) ونسبه ، فإن لم يكن له بدينه علم ، فلا تزكاه^(٣٣٨) في الشهادة. فإن علمت منه خيراً في يوم أو شهر ، فلا تزكاه ، وأدنى ما تزكيه فيه ستة أشهر فصاعداً تعرفه بالصلاح ، وكذلك إذا كان يغيب ويحضر ، فإذا كان جميع ما رأيته ستة أشهر عرفته فيها بالصلاح زكيته ، وشهدت على شهادته [٨٠/ب].

وقال أبو يوسف : لا تزكيه إلا بعد معرفة سنة.

قال هشام : قلت لمحمد : فإذا شهد بشهادة فعدل فيها ثم شهد بأخرى^(٣٣٩) ، فقال : إذا كان قريباً اكتفوا بالتعديل الأول.

قلت : قال في الصغرى : تكلموا فيه ، والصحيح قولان :

أحدهما : أنه مفوض الى رأي القاضي.

والثاني لو تخلل ستة أشهر يحتاج ، وإلا فلا.

قال^(٣٤٠) : نصراني شهد بشهادة ، ثم أسلم^(٣٤١) ،

قال : ان كان عدل قبل أن يسلم قبلت شهادته ، وإن كان لم يعدل حتى أسلم سألت عنه هل كان يعدل في النصرانية ، فإن كان يعدل في النصرانية قبلت بشهادته.

قال : وسألته عن مشركين شهدا على مشرك ، فعدلوا في شركهما^(٣٤٢) ، فلم يوجه القضاء^(٣٤٣) حتى أسلم المشهود عليه ، فلما أسلم^(٣٤٤) الشاهدان مكانهما^(٣٤٥) .

قال : أسأل الشاهدين^(٣٤٦) أن يعيدا الشهادة عليه.

قلت له : افتسأل عن تعديلهما.

قال : لا لأنهما قد عدلا في الشرك^(٣٤٧).

قلت : فلم لا يؤخر أمرهما حتى ينظر كيف قبولهما الإسلام ، ولفرائضه.

قال : إذا عدلا في الشرك فهما عدلان.

قلت : فمسألة الشرك من يسأل عنهما مسلمون أو مشركون.

قال : بل مسلمون.

قلت : فإن [لم]^(٣٤٨) يعرفهم المسلمون ، قال : يسأل هؤلاء المسلمون عن عدول من المشركين ؛ ثم أولئك المشركين عن الشهود^(٣٤٩).

قال : وسألته عن الشاهدين إذا رجعت مسألتهما أنهما عدلان ، ولكن ، أو هما فيما شهدا عليه ؟

فقال : لا أقبل هذا حتى أبعث الى الذين عدلا فأسألهما ما هذا الذي أوهما فيه؟ قلت : فترى لهما إذا عرفت أن الشهود عدول ، وإن الذي شهدا عليه ، وهم منهما أن اتفقا ^(٣٥٠) فلا يخرجنا ، ولا يعدلا ^(٣٥١).

قال : [٨١/أ] لا ، ولكن أحب الي أن يخبرا أنهما عدلان إلا أنهما أوهما في كذا. قال هشام : أرى أن يتفقا إذا كان هكذا،

قال محمد: إذا زكى المشهود عليه الشاهدين.

قال : أسأله اصداقا، فأن أوهما ولكنهما ^(٣٥٢) صالحان.

قال : لا أقضي عليه لأنه حيث قال أوهما فلم يزكهما.

قال هشام : قلت لمحمد : غريب شهد ، ولا يعرف إذا سئل عنه في السر. [قال: أسأله عن معارفه في السر] ^(٣٥٣)، فإذا عدلوا سألتهم عنه فإن عدلوه قبلت ذلك.

وقال محمد : في رجل شهد عند قاضي مصر ، فك يعرفه أحد، فقال المشهود له إن شاهدي ما يعرف إلا في مصري، فإكتب إلى قاضي مصر كذا فإنه يعرفه أو يعرف في مصره.

قال : يكتب له.

إذا سئل الرجل عن تعديل الرجل ، فإن كان هناك من يعدله سواء، وسعه أن لا يجيب فيه ، وأن أجاب فيه كان أفضل ، وإن لم يكن هناك من يجيب فيه لم يسعه إلا أن يقول فيه الحق ، وإلا فإنه هو الذي أبطل حقه.

وسألته : عن رجل راوضه انسان يشهد له بالزور على دراهم ؟ فقال : ؟ اجعل لك كذا ^(٣٥٤) درهما على أن تشهد لي بكذا، فاستزاده الشاهد حتى اتفقا، وقد اقعد الذي سأله قوماً عدولا ثم شهد له الشاهد عند ذلك القاضي ^(٣٥٥) ، وشهد شهود عدول على مرواضته ، هل يصنع به ^(٣٥٦) القاضي ما يصنع بشاهد الزور من العقوبة ؟

قال : [لا] ^(٣٥٧)، ولكنه يسأل عنه فإن عدل أمضى شهادته ، ولا أقبل هذا لأنه من التهاوتر.

وعن محمد : لو شهد بشهادة عند قاض بعدل ، ثم أتاه قوم^(٣٥٨) علانية فقالوا : أنا رأينا أمس سكران ، أو جامع بالزنا ، أو شرب الخمر .

قال : أن كان شيئاً يلزمه فيه حق من حد [٨١/ب] ، أو مال يرده على صاحبه ، أبطلت^(٣٥٩) شهادته ، وإن كان إنما يرد بهذا إبطال شهادته^(٣٦٠) ، [لا يرد بذلك حق يلزمه سألت عنه فإذا عدل قبلت شهادته] ^(٣٦١) ، ولم التفت الى شهادتهم . وإذا أقام المدعي عليه البينة على إقرار المدعي أن شهوده شهدوا بزور ، أو أنهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه [هذا] ^(٣٦٢) الأمر ، أو بعض ما وصفت لك من الجرح الذي لا يقبل على الشهود ، فإنه يقبل ذلك^(٣٦٣) ، وتبطل شهادة شهود المدعي .

ولو قال المدعي قبله : أنا أقيم البينة على الشهود بالزنا ، أو شرب الخمر ، فأحضر شهوده ، قبلت شهادتهم ، وأمضيت الحد عليهم ، وأبطلت الشهادة الأولى ، لأنهم أوجبوا عليه حداً ، وإنما الذي لا يقبل أن يريدوا^(٣٦٤) أبطل الشهادة .

قلت : فقد مر هذا في الوجه الثاني ، وفي هذا زيادة أن إبطال الشهادة بعد إمضاء الحد .

قال محمد : كان أبو حنيفة يقبل تعديل الأعمى ، والمرأة ، والعبد^(٣٦٥)

وقال محمد : لا يجوز تعديل الأعمى ، ولا المرأة ، ولا العبد .

قال : سألت محمداً عن شاهدين عدلين [شهدا]^(٣٦٦) عند رجل أن فلاناً هذا عدل ، هل يسعه إذا سئل عنه في شهادة^(٣٦٧) أن يعدله ، وهو لا يعرفه ؟

قال : إذا كان اللذان عدلاه يعرفان التعديل ، وسعه أن يعدله ، وهو لا يعرفه^(٣٦٨) . فقال : شهد عندي^(٣٦٩) شاهدان بذلك ، جاز أيضاً في قياس قول أبي حنيفة لأنه يجيز تعديل الواحد .

وفي قول محمد : هو معدل واحد حتى يجئ معه معدل آخر ، قلت له : فاسق أشهد رجلين على شهادته ثم صلح .

قال : لا يشهد الشاهدان بتلك الشهادة إلا يشهدهما ثانية [٨٢/أ] بعدما صلح ، ولو أشهدهما ، وهو عدل ثم فسد لم^(٣٧٠) يسعهما أن يمضيا عليه^(٣٧١) .

وقال : لا تقبل شهادة من يجلس مجالس الفجور ، والمجانة على الشراب ، وإن لم يسكر^(٣٧٢) ، وإذا سلم الرجل من الفواحش التي فيها الحدود ، وما يشبه ذلك من

العظائم نظرنا^(٣٧٣) في معاصيه وفي طاعته ، فإن كان يؤدي الفرائض وأخلاق البر فيه أكثر من المعاصي قبلنا شهادته ، لأنه لا يسلم عبد من ذنب. وإذا ترك الصلاة في الجماعة والجمع استخفافاً بها أو مجانة^(٣٧٤)، فلا شهادة له^(٣٧٥)، وإن تركه على تأويل الهوى ، وكان عدلاً فيما سوى ذلك قبلت شهادته.

رجل شهد وهو فاسق ثم تاب وصلاح قبل أن يمضي الحكم ، لا ينبغي للقاضي أن يمضي تلك الشهادة^(٣٧٦).

وقال : إذا كان مقيماً على كبيرة لا تقبل شهادته^(٣٧٧).

قلت : فإن غنى في شعر بغناء فيه فحش وهو غير ذلك ، لا بأس به.

قال : لا تبطل شهادته ؛ لأنه^(٣٧٨) إنما يحكي ذلك الغناء عن غيره.

ونذكر ابن سماعة في نوادره : عن أبي يوسف ، قال^(٣٧٩) : أجيز في التزكية سرّاً تزكية العبد ، والمرأة ، والأعمى ، والمحدود إذا كانوا عدولاً فزكوا لي رجلاً في السر ، قبلت منهم ، وأجزت قولهم ، وليست هذه شهادة أنما هذا الدين^(٣٨٠).

ولو كان عبداً يزكي رجلاً في العلانية لم^(٣٨١) أقبل تزكيته ، وكذلك الأعمى ، والمحدود لا أقبل في تزكية العلانية إلا ما كنت أقبله في الشهادة ، فأما تزكية السر فإن ذلك ليس بشهادة.

قال أبو يوسف : لا اجيز شهادة الذمي إذا سكر.

قال إبراهيم : سألت محمداً عن الرجل يشهد عند القاضي ، وهو على رأس خمسين فرسخاً ، فيبعث القاضي أميناً على جعل يسأل^(٣٨٢) المعدل عن الشاهدين ، على من يكون الجعل^(٣٨٣).

قال : [٨٢/ب] على المدعي ، ألا ترى أن الصحيفة التي يكتب فيها قضيته عليه.

وقال : في رجل أعجمي صوام قوام مغفل يخشى عليه أن يلحق فيأخذ به.

قال : هذا أشد من الفاسق في الشهادة.

وسئل عن العدل في الشهادة ؟

قال : الذي لم يظهر منه ريبة.

وقال : من شرب النبيذ ، ولعب بالشطرنج ، وهو متأول أقبل شهادته^(٣٨٤).

وروى أبو سعيد ، عن محمد في كتاب التزكية : أن أبا حنيفة قال : في شهود القصاص ، والحدود ، وفي شهود المال ، إذا طعن المشهود عليه فيهم لم يقبل القاضي شهادتهم حتى يعدلوا عنده سراً ، وعلانية.

وكذلك قال أبو يوسف ومحمد : في جميع الشهود، وإن لم يطعن فيهم الخصوم، قلت قد تقدم أن الفتوى على قولهما كما صرح به في عامة^(٣٨٥) الكتب المصنفات.

قال : فإن قال المشهود عليه وهو عدل ممن يسأل عن الشهود : [هم]^(٣٨٦) عدول ، ولكنهم قد أوهموا في شهادتهم.

قال محمد : هذا كأنه قد زكاهم واحد ، فمن قبل تزكية رجل واحد قضى بهذه الشهادة ، وهو قول أبي يوسف ، وأما في قول محمد : فإنه ينبغي للقاضي أن يسأل رجلاً آخر أيضاً، وقد مرت رواية محمد بخلاف هذا.

قلت : ذاك أولى لأنه مصرح فيه أنه قال : وهذا مخرج.

قال : وإذا عدل المشهود عليه الشهود بعدما شهدوا عليه ، [ثم طعن فيهم ، لم يقبل طعنه وقضى عليه ، وإن كان عدلهم قبل أن يشهدوا عليه]^(٣٨٧) فلما شهدوا عليه طعن فيهم ، لم يقض عليه بتعديله^(٣٨٨) إياهم قبل أن يشهدوا عليه.

قال : وإذا زكى الشهود واحد وردهم آخر ، لم تجز شهادتهم في قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، والرد أولى^(٣٨٩).

وقال محمد : الشهادة [٨٣/أ] موقوفة على حالها حتى يعدل آخر ، ويرد^(٣٩٠) آخر^(٣٩١).

قلت : قد تقدمت هذه في كلام الصدر الشهيد ، وقولهما أولى على ما ذكر قاضي خان في أول فتاويه^(٣٩٢)

قال محمد : لا أقبل في تزكية القابلة إذا شهدت على الولادة أقل من تزكية رجلين، أو رجل وامرأتين في قول محمد ، ولا أقبل إلا ترجمة من إذا شهد مع غيره على ذلك قبلت شهادته ، ولا تقبل ترجمة الأعمى في قول أبي حنيفة وتقبل عند أبي يوسف لأنه يرى قبول شهادته فيما شهد عليه قبل أن يعمى^(٣٩٣)

قال أبو حنيفة : لا يجوز ترجمة المرأة في الحدود.

وقال : لا يجوز في ترجمة الزنى الى أربعة^(٣٩٤) الشهود .
قلت : وقد مرت ، وقد أثرنا ذكر جميع ما قيل ، وأن تكرر كما فعل الإمام
جمال الدين الحصري^(٣٩٥) ، وبهذا تبين صدق قلبي في بيان القاضي الذي سئلت
عن صنيعه ، والله سبحانه وتعالى أعلم . بالصواب تماماً .

الخاتمة

حاولت في هذا البحث أن أقف على جانب من جوانب الفقه الإسلامي وهي أحكام الشهادة والتركية وحاولت أيضا أن أسرد ما استطعت إلى ذلك سبيلاً آراء الفقهاء وأنقله وأوضمه ما أمكنني ذلك. ويمكنني أن أخرج ببعض النتائج :

- أن المدارس الفقهية بمختلف مشاريعها قد زادت إلى الجانب التشريعي خدمة جليلة بما خلفته من مؤلفات قيمة حملت بين طياتها الكثير من الأحكام الفقهية وهذا تدل على مرونة هذه الشريعة وصلاحياتها لكل زمان ومكان.
- ان الدراسة التحقيقية من الدراسة المهمة التي يجب أن ينصرف الجهد إليها لأنها تبين لنا الكثير من الأحكام المستمدة وموقف الفقهاء منها وكذلك تسهم إسهاماً جاداً في المحافظة على الهوية الإسلامية وأبرز معالمها.

وذلك ان العصر الذي تحيا في ظلّه يعيش سبات فكري يحاول فيه اصحابه ان يبرزوا معالم تراثهم وهويتهم وترسيخ معالم وجودهم عن طريق هذا التراث.

Abstract

I tried in this study in its three sections (which includes two chapter, the first chapter included a definition of the author and his era, his political, social and scientific life as well as name and surname, whereas the second chapter describes the dependent version and my method in the investigation and then section) to stand on the side of the aspects of Islamic jurisprudence which is the side of the certificate, testimonial and its rulings, which is needed by everyone in his daily life.

And I tried in the academic side to show his period and his political and social, scientific and personal condition, where his name and his surname and his birth and upbringing, also the description of the dependent version shown in the investigation.

And I tried to show the position of some Jurists about the rule of sponsorship and the testimony in comparative matters, where I showed the viewpoints and evidence of jurists, and it can be concluded that :

- The jurisprudential schools have increased to the legislative side great service including the Islamic legacy of valuable works with a lot of jurisprudential provisions and this shows flexibility and validity of this law in every time and place.
- The investigative study from important study which the efforts must go to it because it shows us a lot of judgments and the position of jurists from it, as well as it contributes in keeping the Islamic identity and the most prominent landmarks because the age that it lives in live dormant intellectual when his Followers trying to highlight features of their heritage and establish the features and their presence through his heritage.

الهوامش

- (١) سورة التوبة/الآية ١٢٢.
- (٢) صحيح ، أخرجه البخاري في باب : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث رقم: (٧١)، ومسلم في باب النهي عن المسألة، حديث رقم : (١٠٣٧).
- (٣) ينظر: عنون العنوان أو المعجم الصغير - ابراهيم بن حسن البقاعي (ت ٨٨٥هـ) تحقيق : حسن حبشة، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م : ٢١٦ الترجمة ٥٠٤، ينظر في ترجمته : الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - لشمس الدين محمد عبد الرحمن السخاوي (المتوفى سنة ٩٠٢هـ) - منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت - لبنان: ١٨٤/٦ - ١٨٨، ووجيز الكلام في الذيل على تاريخ الإسلام - لشمس الدين السخاوي، تحقيق د. بشار معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت - سنة (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) : ٨٥٩/٢، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب - لأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (المتوفى سنة ١٠٨٩هـ) - تحقيق محمود الأرناؤوط، ط١، دار ابن كثير - دمشق، ١٩٨٦م : ٣٢٦/٧، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع - محمد بن علي الشوكاني (المتوفى سنة ١٢٥٠هـ) - مطبعة السعادة - القاهرة، سنة ١٣٤٨هـ : ٤٥/٢.
- (٤) ينظر : الضوء اللامع : ٦/١٨٤، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب : ٣٢٦/٧، والبدر الطالع : ٤٥/٢.
- (٥) المصدر نفسه (الضوء اللامع).
- (٦) ينظر: منية الألمعي فيما فات الزيلعي من تخريج أحاديث الهداية - للإمام موسى بن قطلوبغا - مطبوع بهامش نصب الراية - تحقيق محمد زاهد الكوثري - دار صادر - بيروت : ٦/١.
- (٧) ينظر: الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين - لخير الدين الزركلي - الطبعة الثالثة - دار الملايين - بيروت (١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م) : ١٨٠/٥.
- (٨) ينظر ترجمة جمال الدين سودون : النجوم الزاهرة : ١٥١/١٢.

- (٩) ينظر: مقدمة الكوثري على منية الألمعي : ص ٦.
- (١٠) ينظر: الضوء اللامع : ٢٢٣/٦.
- (١١) ينظر: النجوم الزاهرة في أخبار مصر والقاهرة : ٢٣/١٣، والضوء اللامع : ١٦٧/٦-١٦٨-١٦٩.
- (١٢) ينظر: الضوء اللامع : ١٨٤/٦.
- (١٣) ينظر: بدائع الزهور في وقائع الدهور ، تأليف محمد بن إياس الحنفي (ت ٩٤٠هـ) دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، سنة ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٣م : ٩٧/٣.
- (١٤) هو عز الدين محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز، ابن جماعة ، الشافعي، المفسن، المتكلم الجدلي النظار، النحوي اللغوي البياني ، الجامع لاشتات جميع العلوم، تخرج به طبقات من الخلق ، توفي سنة (٨١٩هـ). ينظر: شذرات الذهب: ٧/١٣٩.
- (١٥) ينظر: الضوء اللامع ١٨٤/٦.
- (١٦) ينظر الضوء اللامع : ١٨٥/٦.
- (١٧) ينظر الضوء اللامع : ١٨٤/٦ : ١٨٥.
- (١٨) ينظر الضوء اللامع : ١٨٩/٦.
- (١٩) ينظر المصدر نفسه.
- (٢٠) شذرات الذهب : ١٥/٨.
- (٢١) الضوء اللامع : ١٨٩/٦.
- (٢٢) المصدر نفسه.
- (٢٣) الظاهر جقمق : هو احد سلاطين دولة المماليك البرجية ، امتد حكمه من سنة (٨٤٢هـ - ٨٥٧هـ). ينظر: الضوء اللامع: ٧١/٣، والأعلام : ٢/١٣٢.
- (٢٤) ينظر: الضوء اللامع : ١٨٨/٦.
- (٢٥) ينظر: الضوء اللامع : ١٨٩/٦.
- (٢٦) ينظر: الضوء اللامع : ١١٩/١.
- (٢٧) ينظر: الضوء اللامع : ٢٣٤/١.
- (٢٨) ينظر: الضوء اللامع : ٩٨/٢.

- (٢٩) ينظر: الضوء اللامع : ١٠٠/٣ .
- (٣٠) ينظر: الضوء اللامع : ٧١/٤ .
- (٣١) ينظر: الضوء اللامع : ٣٢٤/٥ .
- (٣٢) ينظر: الضوء اللامع : ٣٠١/٥ .
- (٣٣) ينظر: الضوء اللامع : ٢٨٨/٥ .
- (٣٤) ينظر: الضوء اللامع : ٢١٧/٥ .
- (٣٥) ينظر: الضوء اللامع : ١٦٧/٥ .
- (٣٦) ينظر: الضوء اللامع : ٢٦١/٦ .
- (٣٧) ينظر: الضوء اللامع : ٣٩/٦ .
- (٣٨) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، ولد سنة (١١٣هـ)، للهادي والمهدي والرشيد، نشر مذهب الحنفية من خلال منصبه، وألف في هذا المذهب كتباً أهمها : الخراج، واختلاف أبي نيفة وابن أبي ليلى، والرد على سير الأوزاعي، توفي سنة (١٨٢هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢٢٠/٢ .
- (٣٩) هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني ، ولد بواسط في العراق سنة (١٣٢هـ)، ومن المجتهدين الكبار، ومن متقدمي أصحاب أبي حنيفة الذين حفظوا علمه ودونوه، وألف في هذا المكتب كتباً، أهمها: المبسوط، والجامع الصغير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير، وعلى كتبه الاعتماد في ذلك، تولى القضاء للرشد في الرقة، ونال عنده منزلة عظيمة، وتوفي بالري سنة (١٨٩هـ). ينظر: في ترجمته: سير أعلام النبلاء - لمحمد بن أحمد الذهبي (ت٨٤٧هـ): ١٣٤/٩ .
- (٤٠) ينظر: المبسوط - باب طعن الخصم في الشاهد: ١٥٧/١٦ - ١٥٨ .
- (٤١) فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة، بغداد، د. عبد الله الجبوري، ط١، مطبعة الارشاد، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م : ٥٧٦/١ .

(٤٢) ينظر: المخطوطات العربية في دور الكتب الأمريكية، مخطوطات جامعة برنستون، د. فيليب حتي بقلم كوركيس عواد، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥١م: ١٢-١٣.

(٤٣) في أ : أحكام تزكية الشهادة، وفي ب: أحكام التزكية والشهادة.

(٤٤) في ب : (ما يوجب) بحذف الباء.

(٤٥) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، ولد سنة (١١٣هـ)، للهادي والمهدي والرشيد، نشر مذهب الحنفية من خلال منصبه، وألف في هذا المذهب كتباً أهمها: الخراج، واختلاف أبي نيفة وابن أبي ليلى، والرد على سير الأوزاعي، توفي سنة (١٨٢هـ). ينظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ٢/٢٢٠.

(٤٦) هو محمد بن الحسن بن فرقد، أبو عبد الله الشيباني، ولد بواسط في العراق سنة (١٣٢هـ)، ومن المجتهدين الكبار، ومن متقدمي أصحاب أبي حنيفة الذين حفظوا علمه ودونوه، وألف في هذا المكتب كتباً، أهمها: المبسوط، والجامع الصغير، والزيادات، والسير الصغير، والسير الكبير، وعلى كتبه الاعتماد في ذلك، تولى القضاء للرشيد في الرقة، ونال عنده منزلة عظيمة، وتوفي بالري سنة (١٨٩هـ). ينظر: في ترجمته: سير أعلام النبلاء - لمحمد بن أحمد الذهبي (ت ٨٤٧هـ): ٩/١٣٤.

(٤٧) في ب : لفظة (لا بأس).

(٤٨) ينظر: فتح القدير - كتاب الشهادات : ٧ / ٣٧٨.

(٤٩) الزيادة يقتضيها السياق لأنه سيأتي بالمسألتين الثانية والثالثة.

(٥٠) هو علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين الأسبجاني السمرقندي: فقيه حنفي (ت-٥٣٥هـ)، ينعت بشيخ الإسلام. من أهل سمرقند. ينسب إلى أسبجاب وهي بلدة من تغور الترك، وبها وفاته. له كتب منها " الفتاوى " و " شرح مختصر الطحاوي. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية طبعة الرسالة: ٥٩١/٢؛ طبقات الحنفية لابن الحنائي: ١٤١/٢، وفي هامشها مصادر ، الأعلام للزركلي: ٣٢٩/٤، ومعجم المؤلفين : ١٨٣/٧.

(٥١) للإمام أبي عبد الله محمد بن رمضان الرومي، شرح به مختصر القدوري، وهو شرح جامع لكثير من الفروع الفقهية، وقد فرغ منه مؤلفه رحمه الله سنة (٦١٦هـ). ينظر في ترجمته: تاج التراجم: ٢٦٠؛ وكشف الظنون: ١٦٣٤/٢.

(٥٢) والفتاوى الكبرى هي للإمام، الصدر الكبير، الشهيد، حسام الدين: عمر بن عبد العزيز الحنفي. المتوفى سنة (٥٣٦هـ) ينظر كشف الظنون: ١٢٢٨/٢.

(٥٣) هو محمد بن محمود بن محمد تاج الدين ابو المفاخر السديدي الزوزني، شرح المنظومة وزاد عليها، وشرح الزيادة، وسماه ملتقى البحار في منتقى الأخبار. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية: ١٣٢/٢؛ وتاج التراجم: ٢٧٨.

(٥٤) قاضي خان: صاحب الفتاوى الخانية، لقاضي خان، فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندی الفرغاني الحنفي (ت ٥٧٢هـ)، وهي مطبوعة تصوير أعلى هامش الفتاوى الهندية في المطبعة الكبرة الأميرية - ببولاق - مصر، ط ٣، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

(٥٥) هو مختار بن محمود بن محمد الزاهدي ابو الرجاء الغزميني، الملقب نجم الدين كان من كبار الأئمة وأعيان الفقهاء: شرح القدوري شرحاً نفيساً نافعاً، وله (القنية) وغيرها (ت ٦٥٨هـ). ينظر في ترجمته: تاج التراجم: ٢٩٥؛ وطبقات الحنفية: ٢١٦/٢؛ والفوائد البهية: ٣٤٩.

(٥٦) الكافي، في شرح الوافي؛ للإمام حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ). ينظر: كشف الظنون: ١٣٧٨/٢.

(٥٧) للإمام علي بن أبي بكر المرغيناني صاحب الهداية (ت ٥٩٣هـ)، وتصانيفه كلها مقبولة معتمدة كما يقول الإمام اللكنوي في الفوائد البهية: ٢٣٢، وفي تاج التراجم: ٢٠٧، قال: وله كتاب مختار مجموع النوازل، وهو كتاب جمع فيه ما اختاره من مسائل الهداية وغيرها، ينظر: كشف الظنون. ١٦٢٤/٢.

(٥٨) هو محمود بن صدر الشريعة الأول عبيد الله المحبوبي الحنفي (ت ٦٧٣هـ) - صاحب كتاب وقاية الرواية في مسائل الهداية، وهو محمود بن عبيد الله بن

محمود، له شرح الهداية المسمى بالكافية، ومختصر الهداية المسمى بالوقاية، ينظر: تاج التراجم، طبعة دار المأمون : ٢٥٠.

(٥٩) هو مسعود بن أحمد بن برهان الإمام العلامة صدر الشريعة (ت-٧٤٧هـ)، كان جامعاً للفضائل الجليلة، والمناقب الكثيرة، ينظر في ترجمته: الجواهر المضية في طبقات الحنفية: ١٦٧/٢؛ والإعلام ؛ للزركلي ١٩٧/٤.

(٦٠) والاختيار لتعليق المختار للمؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدجي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.

(٦١) هو عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، برهان الأئمة حسام الدين المعروف بـ (الصدر الشهيد) الإمام ابن الإمام، والبحر ابن البحر. كان مبرزاً في المعقول والمنقول رزق الشهادة سنة (٥٣٦هـ) صنف الفتاوى الصغرى، والكبرى، والواقعات وغيرها. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية: ٣٩١/١، طبقات الحنفية: ١٢٧/٢.

(٦٢) وهو تصحيف.

(٦٣) في ب (التزكية). الزيادة من عندنا.

(٦٤) في أ : (أمين من أمين البلدة)، وهو سهو، وما أثبتاه عن : ب.

(٦٥) في ب : (جائزي)، ولا يصح.

(٦٦) في أ : (جائز).

(٦٧) ينظر؛ المحيط البرهاني ، الفصل (٢١) : ٩٥/٨.

(٦٨) في ب : زيادة قوله (وحال غيبتهم)، وهو سهو لأنها ذكرت قبلها.

(٦٩) الزيادة من : ب.

(٧٠) في ب : (التزكية)،

(٧١) تكررت عبارة في أ : من قوله (فيجب أن يزكيه في العلانية...إلى قوله...لا

يقطع الشركة من كل وجه) مرتين.

(٧٢) في ب : (الشهود).

- (٧٣) في أ: (سراً لأحداً) بزيادة العبارة (لاحداً) سهواً، ولم ترد هذه العبارة في ب.
- (٧٤) ينظر البحر الرائق : ٦٤/٧.
- (٧٥) المبسوط - شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠هـ) - باب شهادة الزور وغيرها: ١٤٥/١٦ - ١٤٦.
- (٧٦) لفظة (أمية) ليست في : ب.
- (٧٧) هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم معاوية بن عامر بن الرائش بن الحارث بن معاوية ابن ثور بن مرتع بن كندة الكندي. أبو أمية الكوفي القاضي. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، باب الشين، من أسمه شريح: ٤٣٦/١٢.
- (٧٨) ينظر: الكنى والأسماء للدولابي: ١١٢٨/٣، برقم (١٩٦٧)، باب حرف الهاء، من كنيته أبو هاشم أبو هاشم عبد الله بن محمد بن الحنفية.
- (٧٩) في ب ، (كان هذا الشاهد).
- (٨٠) في ب : (قدمت).
- (٨١) الزيادة من : ب.
- (٨٢) في ب : (به قال) بزيادة لفظه (به).
- (٨٣) المبسوط - باب طعن الخصم في الشاهد: ١٥٨/١٦.
- (٨٤) في أ : (فيهم)، وما أثبتاه يقضيه السياق.
- (٨٥) في أ : (الشهادات) وما أثبتاه عن : ب.
- (٨٦) في أ : (الشهادات).
- (٨٧) في أ : (الاختلاف) ، وهو سهو.
- (٨٨) ينظر شرح فتح القدير - كتاب الشهادات: ٣٧٨/٧.
- (٨٩) في أ : (الفرق)، وهو تصحيف، وما أثبتناه عن: ب، وعن الحديث في (القرن)، حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء: ١٧٢/٤، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: ١٨٠/١٤.
- (٩٠) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه - ١٩٦٢/٤ برقم (٢٥٣٣) عن طريق قتيبة بن سعيد، عن هناد بن السري، قالوا: حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، عن إبراهيم بن يزيد، عن عبيدة السلماني. عن عبد الله.

- (٩١) الزيادة من : ب.
- (٩٢) في أ : لفظة (قال)، وما أثبتناه عن : ب، ومن سياق الكلام.
- (٩٣) الزيادة من : ب.
- (٩٤) في أ : (لأن)، وما أثبتناه عن : ب.
- (٩٥) الزيادة من : ب.
- (٩٦) في أ : (قد أن)، وهو سهو، وما أثبتناه عن : ب.
- (٩٧) في أ : (فلا يثبت) ، وما أثبتناه عن : ب.
- (٩٨) الزيادة من : ب.
- (٩٩) ينظر: فتح القدير - كتاب الشهادات : ٣٧٨/٧.
- (١٠٠) في أ : (ولا أصلاح)، وما أثبتناه عن : ب.
- (١٠١) في ب: (ما لمي يكن وهو الأخذ بالشفقة والحق لم يكن ثانياً كالملك الثابت).
- (١٠٢) ينظر: المبسوط - كتاب أدب القاضي: ٦٣/١٦؛ وفتح القدير، كتاب الشهادات: ٣٧٧/٧.
- (١٠٣) في أ : (إلا ما أحله أو --- عليه) وما أثبتناه عن : ب. ينظر: - مصنف ابن أبي شيبة: ٣٢٥/٤ برقم (٢٠٦٥٧) عن طريق ابو بكر، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن حجاج، عن، عمر بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وسنن الدار القطني الكيرى، والصغرى، وسنن الدارقطني - كتاب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) الى أبي موسى الاشعري: ٣٦٧، ٣٦٩/٥ برقم (٤٤٧١، ٤٤٧٢)، والسنن الصغير للبيهقي ١٧٣/٤ برقم (٣٣٤٣)، والسنن الكبرى للبيهقي: ٣٣٣/١٠ برقم (٢٠٨٣٠)، ومعرفة السنن والآثار معرفة السنن والآثار - لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوفاء، القاهرة، ط١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م - كتاب الشهادات : ٣١٧/١٤ برقم (٢٠١١٣).
- (١٠٤) الزيادة من : ب.
- (١٠٥) لفظة : (حجة) ليست في : ب.
- (١٠٦) في أ : (احتساباً من الشهود خوفاً)، وما أثبتناه عن : ب.

- (١٠٧) في ب : (منهم).
- (١٠٨) في ب : (غير مضطر).
- (١٠٩) الزيادة من : ب.
- (١١٠) في أ : (تصرفاً) ، وما أثبتناه من : ب.
- (١١١) في أ : (عن هذا السطر) ، وما أثبتناه من : ب.
- (١١٢) المبسوط - كتاب الشهادات: ١١٤/١٦-١١٥.
- (١١٣) لفظة : (قد) سقطت من : ب.
- (١١٤) الإمام ابو بكر أحمد بن عمر بن مهير الشيباني المعروف بالخصاف (ت ٢٦١هـ) نم كتابه (أدب القاضي) الذي رتبهُ على مائة وعشرين باباً، وهو كتاب جامع، غاية في ما في الباب ونهاية مأرب الطلاب ولذلك تلقوه بالقبول وشرحه فحول أئمة الفروع والأصول منهم : الإمام برهان الأئمة المعروف بالحسام الشهيد. كشف الظنون ١:٢٦، وتاج التراجم : ٩٧.
- (١١٥) في ج : (إلا العذر)، ينظر : المبسوط : ١٢١/١٦.
- (١١٦) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة - كتاب البيوع والأقضية - مالمعدل في المسلمين: ٤٢٤/٤. برقم (٢١٧٤٥) عن طريق أبو بكر، عن وكيع، عن، مسعر، عن حبيب.
- (١١٧) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة - كتاب البيوع والأقضية - من قال لا تجوز شهادة العبد : ٢٩٣/٤ برقم (٢٠٢٨٦) عن طريق ، حفص بن غياث، بن حجاج، عن عطاء، عن ابن عباس (رضي الله عنه).
- (١١٨) ينظر: المبسوط - باب من لا تجوز شهادته : ١٢٤/١٦.
- (١١٩) ينظر: المبسوط - باب من لا تجوز شهادته : ١٢٩/١٦.
- (١٢٠) ينظر: السنن الصغرى للبيهقي - كتاب الشهادات - باب العلم بالشهادة: ١٥٠/٤ برقم (٣٣٠٠) عن طريق أبو حازم الحافظ، عن أبو الفضل بن خميرويه، عن أحمد بن نجدة، عن سعيد بن منصور، عن سفيان، عن الأسود بن قيس العنزي، سمع قوماً يقولون : إن علياً (رضي الله عنه): " رد شهادة

أعمى في سرقة لم يجرها ". ينظر فتح القدير، باب من تقبل شهادته : ٢٩٩/٧.

(١٢١) ينظر: مصنف ابن أبي شيبة - كتاب البيوع والأقضية - في شهادة الأقف: ٢١/٥ برقم (٢٣٣٣٣) عن طريق أبو بكر، عن أبو أسامة، عن سعيد، عن قتادة، عن حيان، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس (رضي الله عنه)، ينظر البحر الرائق، باب من تقبل شهادته ٩٦/٧، والاقلف : (قلف) قلنا لم يخن أو عظمت قلفته فهو أقلف الكبير الذي ترك الختان بغير عذر، ينظر: المعجم الوسيط ، باب القاف : ٧٥٦/٢.

(١٢٢) في أ : (فلم يعلم)، وما أثبتناه عن : ب.

(١٢٣) ينظر: المبسوط - باب من لا تجوز شهادته : ١٢٥/١٦.

(١٢٤) هو احمد بن علي ابو بكر الرازي المعروف بالجصاص (ولد ٣٠٥هـ)، تفقه على ابي الحسين الكرخي، وكان مشهوراً بالزهد والورع له : أحكام القرآن ، وشرح مختصر الكرخي، وشرح مختصر الطحاوي، وله كتاب في الاصول، وشرح الجامعين لمحمد بن الحسن (٣٧٠هـ). ينظر في ترجمته: الجواهر المضية: ٨٤/١، وتاج التراجم : ٩٦، وطبقات الحنفية : ٤٨/٢.

(١٢٥) ينظر: فتاوى قاضيخان: كتاب الشهادات : ٤٣٩/٢ ، ٤٤٠.

(١٢٦) في ب : (وغيره) ، ولا يصح ذلك لأنهم جماعة.

(١٢٧) في أ : (أبي حنيفة) بإسقاط اللام، وما أثبتناه عن : ب.

(١٢٨) في ب : (وأن طعن).

(١٢٩) في ب : سقطت عبارة من قوله (وكان له أن يقتضي ... لقوله فيما يثبت مع الشبهات).

(١٣٠) في ب : (وهو كما علمنا).

(١٣١) ينظر: المبسوط - باب طعن الخصم بالشاهد : ١٥٨/١٦.

(١٣٢) الزيادة من : ب.

(١٣٣) في أ : (قالوا).

(١٣٤) ينظر: المبسوط - كتاب الشهادات : ١١٣/١٦.

- (١٣٥) الزيادة من : ب.
- (١٣٦) ينظر: المبسوط - كتاب الشهادات : ١١٣/١٦.
- (١٣٧) في ب : (عن المزكي) . تنظر ؛ الفتاوى الهندية باب/١٢ في الجرح : ٥٢٧/٣.
- (١٣٨) في ب : (لا ثبات).
- (١٣٩) ينظر: المبسوط - باب من لا تجوز شهادته : ١٢١/١٦.
- (١٤٠) في ب : (في هذا الكتاب)، ينظر : المبسوط للسرخسي - كتاب أدب القاضي : ٨٨/١٦.
- (١٤١) الزيادة من : ب.
- (١٤٢) ينظر: الجامع الصغير - للإمام محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩هـ)، تحقيق: د. بونيوكالان - دار ابن حرم ، بيروت ، ط ١، سنة ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م : باب القضاء في الشهادة، ص ١٩٦.
- (١٤٣) تكررت عبارة (عن الشهود) في أ : مرتين، تنمة قول محمد من الجامع الصغير مطبوعاً مع ترجمة النافع الكبير ص: ٣٢٠ جاءت بلفظ (ومن رأى أن يسأل عن الشهود لم يقبل قول الخصم إنه عدل حتى يسأل عن الشهود).
- (١٤٤) الزيادة من : ب.
- (١٤٥) في أ : (بوجوب) ، وفي ب: (يجوب) ، وما أثبتناه من عندنا.
- (١٤٦) في أ : (أقرار)، وهو سهو ، وما أثبتناه عن : ب.
- (١٤٧) ينظر: المبسوط - باب طعن الخصم بالشاهد: ١٥٨/١٦.
- (١٤٨) في أ : (بجواز) ، وهو تصحيف.
- (١٤٩) ينظر: المبسوط - باب طعن الخصم بالشاهد ١٥٨/١٦.
- (١٥٠) ينظر: المبسوط - كتاب الشهادات: ١١٣/١٦ و ١١٤.
- (١٥١) في أ : (أخطأ)، وهو سهو، وما أثبتناه عن : ب.
- (١٥٢) ينظر: المبسوط - باب من لا تجوز شهادته : ١٣١/١٦.
- (١٥٣) في أ : (الشهاد) ، وهو تصحيف.
- (١٥٤) ينظر: المبسوط - كتاب الشهادات : ١١٢/١٦ : ١١٣.

- (١٥٥) الزيادة من : ب.
- (١٥٦) ينظر: المحيط البرهاني، الفصل الحادي والعشرون : ٩٦/٨.
- (١٥٧) ينظر: المبسوط - كتاب الشهادات: ١١٢/١٦: ١١٣/ وباب من لا تجوز شهادته: ١٢٦/١٦.
- (١٥٨) في أ : (بلفظ)، وما أثبتناه عن : ب، والمحيط البرهاني ج : ٩٦/٨.
- (١٥٩) ينظر: المبسوط - كتاب الشهادات: ١١٣/١٦ و ١٢٧ و ١٥٨.
- (١٦٠) ينظر: المحيط البرهاني، الفصل الحادي والعشرون : ٩٦/٨.
- (١٦١) جملة : (فتعتبر بالشهادة) سقطت من ب.
- (١٦٢) في ب : (والإثبات) ، وهو تصحيف.
- (١٦٣) في أ : (في الشهادة).
- (١٦٤) ينظر: المبسوط - كتاب الشهادات: ١١٣/١٦: ١١٤.
- (١٦٥) في أ، ب : (ولكنها)، وما أثبتناه من عندنا، لأن لفظة (التركية والترجمة) بالمتنى.
- (١٦٦) ينظر: المحيط البرهاني، الفصل الحادي والعشرون : ٩٦/٨.
- (١٦٧) في ب : (من حيث أنهما شرط شهادة معنى) بزيادة كلمة (شرط).
- (١٦٨) الزيادة من : ب.
- (١٦٩) في ب : (في الشرائط).
- (١٧٠) ينظر: المحيط البرهاني، الفصل (٢١) : ٩٦/٨، وفيه لفظة: (الاجارات) بدلاً من (الابخارات).
- (١٧١) في ب : (ولأنها تتفرع).
- (١٧٢) في ب : (من ولايته).
- (١٧٣) في أ : (فإن البصر).
- (١٧٤) الزيادة من : ب.
- (١٧٥) ينظر: المبسوط - كتاب الشهادات - باب من لا تجوز شهادته: ١٢٩/١٦.
- (١٧٦) في أ : (دال) ، وما أثبتناه عن : ب.
- (١٧٧) ينظر: المحيط البرهاني ، الفصل الحادي والعشرون : ٩٦/٨.

- (١٧٨) ينظر: المبسوط - كتاب الشهادات : ١١٤/١٦.
- (١٧٩) المصدر السابق.
- (١٨٠) ينظر: المحيط البرهاني ، الفصل الحادي والعشرون : ١٠٥/٨.
- (١٨١) في أ : (الواجب) ، والتصحيح من : ب.
- (١٨٢) ينظر: المحيط البرهاني، الفصل الحادي والعشرون : ١٠٥/٨.
- (١٨٣) في أ : (سبب العدالة)، وهو تصحيف، وما أثبتناه عن : ب.
- (١٨٤) قوله (وحقوق العبادة وقول الواحد حجة في أمور الدين) سقط من : ب.
- (١٨٥) ينظر: المبسوط - كتاب الشهادات : ١١٣/١٦.
- (١٨٦) في أ : (تعديل الترجيح)، وهو سهو.
- (١٨٧) كلمة : (إذا) سقطت من : ب.
- (١٨٨) الزيادة من : ب.
- (١٨٩) في أ : (يقف)، وما بين القوسين زيادة من : ب.
- (١٩٠) ينظر: المبسوط - كتاب الشهادات : ١١٣/١٦.
- (١٩١) في أ : (وهذا).
- (١٩٢) في ب : (الواجب)، وهو تصحيف.
- (١٩٣) في ب : (قضاء بغير العدالة).
- (١٩٤) ينظر: المبسوط - كتاب الشهادات : ١١٤/١٦.
- (١٩٥) قوله (وخير الأثنين جعل حجة في جميع الأحكام) سقط من : ب.
- (١٩٦) في أ : (لا يسأل)، وفي ب : (لا يساوي)، وما أثبتناه من عندنا.
- (١٩٧) في أ : (فالجرح الأول) ، وما أثبتناه عن : ب.
- (١٩٨) الزيادة من : ب.
- (١٩٩) في ب : (أثنين) بحذف الألف واللام.
- (٢٠٠) في أ : (فلان الترجيح بها ما كان...)، وما أثبتناه عن : ب.
- (٢٠١) ينظر: المبسوط - باب من لا تجوز شهادته ١٢٨/١٦.

- (٢٠٢) وردت عبارة في أ : على الصورة الآتية (لأن عدم كونه محدوداً في القذف لا يصح لأن عدم كونه محدوداً في القذف شرط)، وهو تكرار، والتصحيح من : ب.
- (٢٠٣) الزيادة من : ب.
- (٢٠٤) ينظر: المبسوط - باب من لا تجوز شهادته : ١٢٩/١٦ - ١٣٠.
- (٢٠٥) الزيادة من عندنا.
- (٢٠٦) ينظر: المبسوط - باب طعن الخصم في الشاهد : ١٥٧/١٦ - ١٥٨.
- (٢٠٧) الزيادة من : ب. ينظر: المحيط البرهاني، الفصل الحادي والعشرون: ١٠٧/٨.
- (٢٠٨) لفظة : (عليه) ليست في : ب.
- (٢٠٩) في ب : (منهم)،
- (٢١٠) الزيادة من : ب.
- (٢١١) في أ : (وفي) بزيادة الواو.
- (٢١٢) في أ : (أو لا على غيره) ياستعمال (أو) بدلاً من الواو.
- (٢١٣) عبارة (لا شهادة لفلان عندنا على هذا، ولا على غيره... أو على إقرارهم أنهم قالوا إن المدعي مبطل في هذه عندنا مع هذه ولا على غيره) سقطت من : ب.
- (٢١٤) في أ : (لم يحضر).
- (٢١٥) الزيادة من : ب.
- (٢١٦) لفظة (أنهم) سقطت من : ب.
- (٢١٧) في أ : لفظة (كذلك)، وما أثبتناه عن : ب.
- (٢١٨) الزيادة من : ب.
- (٢١٩) في ب : (ودفعت لهم).
- (٢٢٠) في أ : (أنه استأجر)، وفي ب.
- (٢٢١) الزيادة من : ب.
- (٢٢٢) ينظر: المبسوط - كتاب الرجوع عن الشهادة: ١٧٩/١٦ - ١٨١.

- (٢٢٣) في ب : (ففي الوجه الأول وهو الجرح المجرد الذي لا يدخل تحت حكم الحاكم).
- (٢٢٤) ينظر: المحيط البرهاني : ١٠٨/٨.
- (٢٢٥) الزيادة من ب ، ومن كتب الترجمة : وهو (محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى). ترجمة.
- (٢٢٦) ينظر المحيط البرهاني : ١٠٨/٨.
- (٢٢٧) في ب : (وفي الوجه).
- (٢٢٨) ينظر المحيط البرهاني : ١٠٨/٨.
- (٢٢٩) ينظر: شرح الجامع الصغير - للإمام عمر بن مازة البخاري (ت ٣٦٥هـ) - باب القضاء في الشهادات ، ص ٢٨١.
- (٢٣٠) ينظر (يحال على شرح ادب القاضي) المحيط البرهاني، الفصل (٢١) : ١٠٨/٨.
- (٢٣١) الزيادة يقتضيها السياق، وفي ب : (أن) ، وهو تصحيف.
- (٢٣٢) المبسوط - كتاب الشهادات - باب الاستحلاف: ١١٦/١٦-١١٧، وكتاب الدعوى: ٣٥/١٧.
- (٢٣٣) في ب : (حتى يصير).
- (٢٣٤) الزيادة من : ب.
- (٢٣٥) الزيادة من عندنا.
- (٢٣٦) في أ : (وقد تقبل)، وليس ذلك صحيحاً، وما أثبتناه عن : ب.
- (٢٣٧) في أ: (هذه)، وما أثبتناه عن : ب، ومن سياق الكلام لقوله غير سديد.
- (٢٣٨) في أ : (ثم وتم).
- (٢٣٩) تكررت عبارة (محدودون في قذف تقبل كذا لو أقام البينة على أنهم ...) في ب: مرتين.
- (٢٤٠) ينظر: المبسوط - باب شهادة الزور : ١٤٨/١٦-١٤٩، وتبيين الحقائق، باب من تقبل شهادته : ٢٢٨/٤.

- (٢٤١) هو : ابن أحمد بن عبد الله القاضي، أبو العلاء الأستوائي، النيسابوري الفقيه، فقيه خراسان شيخ الحنفية ورئيسهم، وقاضي نيسابور (ت: ٤٣٢هـ)، ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ط الحديث ١٣/١٨٦. وقد صنف كتاباً سماه (الاعتقاد) ينظر كشف الظنون : ١٣٩٣/٣.
- (٢٤٢) ينظر: المحيط البرهاني ، الفصل الحادي والعشرون : ١٠٨/٨.
- (٢٤٣) في ب : (فاعله).
- (٢٤٤) جزء من آية النور : ﴿١٩﴾.
- (٢٤٥) والجملة (وهي ضرورة) سقطت من : ب.
- (٢٤٦) الزيادة من : ب.
- (٢٤٧) في ب : (بخلاف أنهم).
- (٢٤٨) الزيادة من : (ب).
- (٢٤٩) ينظر: المحيط البرهاني ، الفصل (٢١) : ١٠٨/٨.
- (٢٥٠) في ب : (على أنهم) بزيادة الحرف (على).
- (٢٥١) في ب : (للفاحشة).
- (٢٥٢) في أ : (شهدوا فلم يكن فاسقاً وبخلاف ما إذا شهد) بحذف بعض الكلام ، وفي ب: (شهدوا فلم يكن فاسقاً وبخلاف ما إذا شهدوا).
- (٢٥٣) الزيادة من : ب ، ينظر : المحيط البرهاني ، الفصل : (٢١) : ١٠٩/٨.
- (٢٥٤) في ب : (ذلك).
- (٢٥٥) ينظر: المحيط البرهاني ، الفصل (٢١) : ١٠٩/٨.
- (٢٥٦) الزيادة من : ب.
- (٢٥٧) الزيادة من : ب.
- (٢٥٨) في أ : (جميعاً)، وما أثبتناه عن : ب.
- (٢٥٩) في أ : (يراد ويتصنع)، وما أثبتناه عن : ب، ينظر، المحيط البرهاني، الفصل: (٢١) : ١٠٠/٨.
- (٢٦٠) عبارة (إلا أنه وصف) تكررت في : أ مرتين.
- (٢٦١) في : (تسعى)، وهو تصحيف، وما أثبتناه عن : ب.

- (٢٦٢) في أ : (يسعه أن تعدله أنت) ، وفي ب : (يسعه أن)، وما أثبتناه من عندنا.
- (٢٦٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ٦٦/٧.
- (٢٦٤) في أ : (محضر) ، وما أثبتناه عن : ب.
- (٢٦٥) الزيادة من : ب.
- (٢٦٦) في أ : (يعدلا)، وما أثبتناه عن : ب.
- (٢٦٧) في أ : (يعدلون) ، ولا يصح ذلك لأن الضمير يعود على اثنين كما ، وهو
مثنى.
- (٢٦٨) في أ : (لا يقبل ذلك في المسألة مسألة السر) ، وهي عبارة غير مستقيمة،
وما أثبتناه عن : ب.
- (٢٦٩) ينظر : البحر الرائق : ٩٩/٧.
- (٢٧٠) في أ : (صاحب كذا، وكذا الشيء)، وفي ب : (صاحب هذا الشيء)، وما
أثبتناه من عندنا.
- (٢٧١) في ب : (قبل)، ينظر : المحيط البرهاني، الفصل : (٢١) : ١٠٦/٨.
- (٢٧٢) في أ : (قالوا) ، وما أثبتناه عن : ب.
- (٢٧٣) في أ : (منهم)، وما أثبتناه عن : ب.
- (٢٧٤) الزيادة من عندنا.
- (٢٧٥) في ب : (ما كان) بسقوط حرف (الباء).
- (٢٧٦) في ب : (كان فيه).
- (٢٧٧) في أ : (رد منها)، وما أثبتناه عن : ب.
- (٢٧٨) الزيادة يقتضيها السياق.
- (٢٧٩) في أ : (وقالوا)، وما أثبتناه عن : ب.
- (٢٨٠) في ب : (الشهود).
- (٢٨١) في ب : (أخبراني به) بزيادة لفظة (به).
- (٢٨٢) (أنشقا) كذا في أ ، وفي ب : (أتسقا).
- (٢٨٣) في ب : (فعدلا).
- (٢٨٤) في ب : (سألهما).

- (٢٨٥) الزيادة من : ب.
- (٢٨٦) في أ : (قال) ، وما أثبتناه عن : ب.
- (٢٨٧) في ب : (أجري).
- (٢٨٨) المبسوط - باب طعن الخصم في الشاهد : ١٥٧/١٦ - ١٥٨.
- (٢٨٩) الزيادة من : ب.
- (٢٩٠) الزيادة من عندنا.
- (٢٩١) في ب : (حر الأصل)
- (٢٩٢) المبسوط باب طعن الخصم في الشاهد ١٥٨/١٦.
- (٢٩٣) هو هشام بن عبيد الله الرازي تفقه على أبي يوسف ومحمد، ومات محمد في منزله بالري ودفن في مقبرته ومن تصانيفه : النوادر، وصلاة الأثر. ينظر في ترجمته: الجواهر المضية : ٢/٢٠٥، والفوائد البهية : ٢٢٣.
- (٢٩٤) الزيادة من : ب.
- (٢٩٥) في أ ، ب : (قالا) ، وما أثبتناه من عندنا.
- (٢٩٦) في ب : (سألتهما).
- (٢٩٧) قاضي بغداد ، العلامة ، أبو عبد الله محمد بن سماعة بن عبيد الله بن هلال التيمي، الكوفي، صاحب أبي يوسف، ومحمد (ت: ٢٣٣هـ). ينظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء ط الحديث : ٩/٤٩، والجواهر المضية : ٥٨/٢.
- (٢٩٨) ينظر: الاختيار لتعليل المختار : ١٤٨/٢، باب، فصل ردت شهادته لمانع ثم زال هل تقبل شهادته.
- (٢٩٩) الزيادة من : ب.
- (٣٠٠) الزيادة من : ب.
- (٣٠١) الزيادة من : ب.
- (٣٠٢) في أ : (على صلاة) .
- (٣٠٣) الزيادة من : ب.
- (٣٠٤) في ب : (يشغل).
- (٣٠٥) المبسوط - باب من لا تجوز شهادته : ١٣١/١٦ - ١٣٢ و ١٣٥ - ١٣٦.

- (٣٠٦) في ب : (سأل).
- (٣٠٧) في ب : (النبي).
- (٣٠٨) في ب : (فأنه لا أقبله).
- (٣٠٩) في ب : (يظن به ذلك) بالتقديم ، والتأخير.
- (٣١٠) ينظر: الفتاوى الهندية، باب، الفصل الثاني، فيمن لا تقبل شهادته لفسقه:
٤٦٨/٣.
- (٣١١) في ب : (عدلت البينه عليه)، ينظر: المحيط البرهاني، الفصل (٢٢) : فيما ينبغي للقاضي أن يضعه على يدي عدل، وما لا يضعه : ١١٠/٨.
- (٣١٢) هو هشام بن عبيد الله الرازي، وله كتاب في النوادر يسمى بأسمه، وهو نوادر هشام: وهي المسائل المروية عن الأئمة (أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد) في غير كتب طاهر الرواية بروايات غير ظاهرة ولا ثابتة، ومن كتب النوادر : الكيسانيات، والجرجانيات، والرقيات، ونوادر ابن هشام ونوادر ابن سماعة، ونوادر ابن رستم. ينظر كشف الظنون : ١٢٨١/٢-١٢٨٢.
- (٣١٣) الزيادة من : ب.
- (٣١٤) الزيادة من : ب. وينظر : البحر الرائق - كتب الشهادات - شرط لجميع أنواعها لفظ اشهد بالمضارع الشهادة: ٦٦/٧.
- (٣١٥) الزيادة من عندنا. وينظر: المحيط البرهاني: فصل (٢١): ٩٨/٨.
- (٣١٦) في ب : (لا نعلمه) ، وهو سهو .
- (٣١٧) في أ : خيرٌ ، وما أثبتاه عن : ب.
- (٣١٨) ابراهيم بن رستم ، ابو بكر ، المروزي، احد الأعلام تفقه على محمد بن الحسن وروى عنه النوادر، وعرض عليه المأمون القضاء فامتنع (ت٢١١هـ).
- ينظر في ترجمته : تاج التراجم : ٨٦ ، وطبقات الحنفية : ٢٦٧/١.
- (٣١٩) في أ : (خيرٌ)، وهو سهو، وما أثبتاه عن : ب.
- (٣٢٠) لفظة : (على) سقطت من : ب.
- (٣٢١) الزيادة من : ب.

- (٣٢٢) ينظر، الاختيار لتعليل المختار فصل ردت شهادته لمانع ثم زال هل تقبل شهادته: ١٤٨/٢.
- (٣٢٣) في أ : (محمّد)، وما أثبتناه عن : ب، وقواعد الإعراب.
- (٣٢٤) لفظة : (من) سقطت من : ب.
- (٣٢٥) في أ : (خيرٌ) بالرفع، وما أثبتناه عن : ب، ومن قواعد الإعراب.
- (٣٢٦) في ب : (ما عدا بيع).
- (٣٢٧) في ب : (وجه شبهة) ، وفي ج : (وجه الشبهة).
- (٣٢٨) في ب : (وسألت).
- (٣٢٩) في أ : (ولا يكون) بالواو بدلاً من (أو).
- (٣٣٠) الزيادة من : ب.
- (٣٣١) ينظر: الاختيار لتعليل المختار : ١٤٨/٢.
- (٣٣٢) الزيادة من : ب.
- (٣٣٣) ينظر: فتح القدير – كتاب الحج: ٤١٤/٢، والمحيط البرهاني، فصل/٦ في شهادة الرجل على فعل من أفعال أبنه : ٣٤١/٨.
- (٣٣٤) في أ : (خيرٌ) بالرفع، والتصحيح من ب.
- (٣٣٥) في أ : (فإذا محمد) ، وفي ب : (فان محمداً).
- (٣٣٦) لفظة (عرف) ليست في : ج.
- (٣٣٧) في أ : (أسمه)، وما أثبتناه عن : ب.
- (٣٣٨) في أ : (فإن لم يكن كذلك)، وما أثبتناه عن : ب.
- (٣٣٩) في ب : (ثم شهد بشهادة).
- (٣٤٠) المبسوط – باب من لا تجوز شهادته: ١٣٥/١٦.
- (٣٤١) ينظر: المحيط البرهاني، الفصل (٢١) : في الجرح والتعديل: ١٠١/٨.
- (٣٤٢) في ب : (شركهم).
- (٣٤٣) في أ : (فلم يوجه القاضي)، وما أثبتناه عن : ب.
- (٣٤٤) لفظة (أسلم) تكررت في : ب مرتين.
- (٣٤٥) المبسوط – باب من لا تجوز شهادته : ١٣٥/١٦.

- (٣٤٦) في أ : (أسألت الشاهدان) ، وما أثبتناه عن : ب ، وقواعد اللغة.
- (٣٤٧) ينظر: المحيط البرهاني ، الفصل (٢١) : في الجرح والتعديل : ١٠١/٨.
- (٣٤٨) الزيادة من : ب.
- (٣٤٩) ينظر؛ المحيط البرهاني، الفصل (٢١): في الجرح والتعديل : ١٠١/٨.
- (٣٥٠) في أ : (أن يققا) ، وما أثبتناه عن : ب.
- (٣٥١) المبسوط - باب من لا تجوز شهادته : ١٣٦/١٦.
- (٣٥٢) في أ : (أو هما وليهما كأن قال لا أفضي عليه).
- (٣٥٣) الزيادة من : ب.
- (٣٥٤) في أ : (هذا درهما).
- (٣٥٥) في : (عندك ذلك القاضي).
- (٣٥٦) في أ : (هل يصنع به عند القاضي) بزيادة (عند).
- (٣٥٧) الزيادة من عندنا.
- (٣٥٨) في ب : (قول).
- (٣٥٩) ينظر؛ البحر الرائق : ٦٥/٧.
- (٣٦٠) تكررت عبارة (وان كان إنما يراد بهذا أبطال شهادته) في أ : مرتين.
- (٣٦١) الزيادة من : ب.
- (٣٦٢) الزيادة من : ب.
- (٣٦٣) لفظة (ذلك) ليست في : ب.
- (٣٦٤) في ب : (يردوا).
- (٣٦٥) في ب : (المرأة، والأعمى، والرجل) بالتقديم والتأخير: ينظر: المحيط البرهاني: ٩٨/٨.
- (٣٦٦) الزيادة من : ب.
- (٣٦٧) في ب : (شهادته).
- (٣٦٨) ينظر؛ المحيط البرهاني : ١٠٣/٨.
- (٣٦٩) في ب : (وسعه أن يعدله ولا يخبر، وأن أخبر فقال شهد عنه شاهدان).
- (٣٧٠) في ب : (لا يسعهما).

- (٣٧١) في أ : (عليهما).
- (٣٧٢) ينظر المحيط البرهاني ٣١٤/٨
- (٣٧٣) في ب : (ثم نظر في).
- (٣٧٤) في أ : (ومجاناً)، وما أثبتناه عن : ب.
- (٣٧٥) ينظر؛ البناية شرح الهداية، شهادة من ترك الصلاة في الجماعة استخفافاً: ١٥٦/٩.
- (٣٧٦) ينظر؛ المحيط البرهاني، : ١٠١/٨.
- (٣٧٧) المبسوط – باب من لا تجوز شهادته : ١٣٢/١٦.
- (٣٧٨) في أ : (لا أنما).
- (٣٧٩) ينظر؛ المحيط البرهاني : ٩٨/٨.
- (٣٨٠) في ب : (أنما كان هذا الدين).
- (٣٨١) في ب : (له).
- (٣٨٢) لفظة (يسأل) سقطت من : ب.
- (٣٨٣) في أ : (على من يكون الحل)، وهو تصحيف، وما أثبتناه عن : ب.
- (٣٨٤) المبسوط – باب من لا تجوز شهادته: ١٣١/١٦.
- (٣٨٥) في ب : (غاية)، وهو تصحيف.
- (٣٨٦) الزيادة من : ب.
- (٣٨٧) الزيادة من : ب.
- (٣٨٨) في أ : (تعديله) بسقوط حرب (الباء)، وما أثبتناه عن : ب.
- (٣٨٩) ينظر؛ المحيط البرهاني : ١٥٠/٨.
- (٣٩٠) في ب : (ويرده).
- (٣٩١) ينظر؛ المحيط البرهاني : ١٠٥/٨.
- (٣٩٢) المصدر نفسه.
- (٣٩٣) المبسوط – باب من لا تجوز شهادته : ١٢٩/١٦.
- (٣٩٤) في ب : (إلا الأربعة كالشهادة)، ينظر ، الجامع الصغير، وشرحه النافع الكبير، باب الوطء الذي يوجب الحد ، وما لا يوجبه ص : ٢٥٨.

- (٣٩٥) المبسوط - باب من لا تجوز شهادته : ١٢٦/١٦ .
- (٣٩٦) هو الشيخ الإمام العلامة شيخ الحنفية جمال الدين أبو المحامد محمود بن أحمد بن عبد السيد البخاري الحصري التاجري، الحنفي. تفقه ببخارى وبرع (ت٦٣٦هـ) درس، وناظر، وأفتى، وتخرج به الأصحاب، وسكن دمشق، وولي تدريس النورية، من تصانفيه، كتاب في الفتاوى أسمهُ “ خير مطلوب في العلم المرغوب “، ألفه للملك ناصر داود: ينظر: سير أعلام النبلاء ط الحديث - الحصري البرزالي : ٣١٣/١٦ ، والجواهر المضية : ٥٤/١ .

ت	الاسم	ص
١	ابو يوسف	
٢	محمد	
٣	الاسبجاني	
٤	الزوزني	
٥	قاضي خان (فخر الدين حسن بن منصور)	
٦	ابو الفضل الموصلي	
٧	الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز الحنفي	
٨	محمد (شمس الدين ابو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي)	
٩	شريح	
١٠	ابو حنيفة	
١١	محمد بن الحسن الشيباني	
١٢	عمر بن الخطاب	
١٣	الخصاف	
١٤	محمد بن ابي بكر الصديق	
١٥	حبيب بن ابي ثابت	
١٦	علي بن ابي طالب	
١٧	ابن عباس	
١٨	ابن ابي ليلى	
١٩	ابن سماعة التيمي الكوفي	
٢٠	ابراهيم بن رستم المروزي	
٢١	جمال الدين الحصري	

ثبت الأعلام
ثبت الأحاديث

ت	الحديث	ص
٦٦	خير القرون الذي انا فيهم	
٦٧	المسلمون عدول بعضهم على بعض	

ثبت الآيات

ت	اسم السورة	ص
	إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (النور : ١٩)	

قائمة المصادر والمراجع

ت	المصادر والمراجع
١	الآثار - للإمام محمد بن الحسن الشيباني ، (ت ١٨٩هـ)، تحقيق : خالد العواد ، دار النوادر ، ط ١ ، وقفية الميزيني ، الكويت ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٢	أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية - سعدي بن سعدي الهاشمي ، رسالة ماجستير ، المدينة المنورة السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٢هـ.
٣	الأجناس - احمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي ، (ت ٤٤٦هـ) من مخطوطات ملا جلبي ، تركيا ، رقم ٦٥.
٤	أحكام القرآن - للإمام أبو بكر أحمد الرازي المعروف بالجصاص ، (ت ٣٧٠هـ)، راجعه صدقي محمد جميل ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٥	الاختيار لتعليل المختار - عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، (ت ٦٨٣هـ)، تعليق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ٣ ، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
٦	الاستذكار الجامع للمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيها تضمنت الموطأ في معاني الرأي والآثار - أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ، (ت ٤٦٣هـ) ، تعليق سالم حسن عطا ومحمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٧	الأصل - لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، (ت ١٨٩هـ) ، تعليق الفقهية أبو الوفاء الأفغاني ، مجلس دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند ، ط ٢ ، ١٣٨٦هـ - ١٩٩٦م.
٨	الأصل - محمد بن الحسن الشيباني ، (ت ١٨٩هـ) ، مخطوط - مكتبة راشد أفندي ، تركيا ، رقم (١-٣٢٥).

٩	الأعلام قاموس تراجم الأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين - لخير الدين الزركلي ، الطبعة الثالثة ، دار الملايين ، بيروت ، ١٣٨٩هـ ، ١٩٦٩م.
١٠	الأم - للإمام أبي عبد الله محمد بن أدریس الشافعي القرشي ، (ت ٢٠٤هـ) ، دار أحياء التراث العربي ، تحقيق : علي محمد وعادل أحمد ، ط ١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٠م.
١١	الايثار لمعرفة رواة الآثار - ابن حجر العسقلاني ، (ت ٨٥٢هـ) ، تحقيق : سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
١٢	الايضاح في علوم الحديث - دكتور مصطفى الخن ، دار الكلم الطيب ، دمشق ، ط ١ ، ١٤١٩هـ.
١٣	البحر الرائق شرح كنز الدقائق - زين الدين بن نجيم الحنفي ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ط ٢.
١٤	البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - أحمد بن يحيى المرتضى ، (ت ٨٤٠هـ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٧٥م.
١٥	بدائع الزهور في وقائع الدهور - محمد بن أياس الحنفي ، (ت ٩٤٠هـ) ، دار احياء الكتب العربية ، القاهرة ، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م.
١٦	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، (ت ٥٨٧هـ) ، تحقيق : علي محمد معوض ، وعادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط ١ ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٧	بداية المجتهد ونهاية المقتصد - لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، (ت ٥٩٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت.
١٨	البداية والنهاية - لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، (ت ٧٧٤هـ) ، مكتب المعارف ، بيروت ،

١٩	تاريخ بخارى - أبي بكر محمد بن جعفر النرشخي ، (ت٣٤٨هـ) ، تحقيق : د. أمين عبد المجيد بدوي ، دار المعارف ، مصر.
٢٠	تاريخ الأدب العربي - لكار بروكلمان ، (ت١٩٥٦م) ، نقله الى العربية د. عبد الحليم النجار ، دار المعارف ، القاهرة ، ط٥.
٢١	تاريخ بغداد - أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي ، (ت٤٦٣هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
٢٢	تبسيط القواعد الفقهية شرحها ودورها في إثراء التشريعات الحديثة - د.محي هلال السرحان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ٢٠٠٥م.
٢٣	التجريد - للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد البغدادي القدوري ، (ت٤٢٨هـ) ، مركز الدراسات الفقهية ، مكتب دار السلام ، ط١ ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
٢٤	تحفة الفقهاء - للإمام علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي ، (ت٥٣٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ٢٠٠٩م.
٢٥	تقريب التهذيب - للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت٨٥٢هـ) ، بعناية عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، سوريا ، ط١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٢٦	تقوية الأدلة في أصول الفقه - أبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تحقيق : خليل محي الدين الميس، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٢٧	تقويم البلدان - اسماعيل بن علي المعروف بأبي الفداء ، (ت٧٣٢هـ) ، مكتب المثنى ، بغداد.
٢٨	التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير - أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، (ت٨٥٢هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١٤١٩هـ-١٩٨٩م.
٢٩	التمهيد أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد ألبو، (ت٤٦٣هـ)، تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري ، ١٣٨٧هـ، المغرب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية.

٣٠	التبنيه في الفقه الشافعي - أبو اسحاق علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، تحقيق : عماد الدين أحمد حيدر ، عالم الكتب العلمية ، ط١ ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٣هـ.
٣١	تهذيب التهذيب - أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، (ت٨٥٢هـ)، ط١، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٣٢	تهذيب الكمال في أسماء الرجال - الحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، (٧٤٢هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف ، مؤسسة الرسالة ، سوريا ، ط٢ ، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.
٣٣	تيسير مصطلح علوم الحديث - دكتور مصطفى الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٨ ، ١٤٠٧هـ.
٣٤	جامع الامهات - جمال الدين بن عمر ابن الحاجب المالكي ، (ت٦٤٦هـ) ، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى ، اليمامة ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٣٥	الجامع الصحيح المختصر للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، ط٣، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٣٦	الجرح والتعديل - الحافظ شيخ الإسلام الرازي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط١ ، ١٩٥٢.
٣٧	الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، محي الدين أبي محمد بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري ، (ت٥٧٥هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، الهند ، ط١ ، ١٣٣٢هـ.
٣٨	الحاوي القدسي في الفروع - جمال الدين أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي ، تحقيق : محمد شاكر رشيد ، رسالة دكتوراه - العلوم الإنسانية ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٩	خلاصة الفتاوى - للإمام طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري، (ت ٥٤٢هـ)، من مخطوطات مكتبة الأوقاف العامة ، رقم (١٢٤٩).
٤٠	دراسة حديثة مقارنة لنصب الراية وفتح القدير ، ومنية الالمعي - محمد عوامة، مؤسسة الريان ، جدة ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
٤١	درر العقود الفريدة في تراجم الاعيان المفيدة - تقي الدين أحمد بن علي المقرئزي، (ت ٨٤٥هـ)، تحقيق : د. محمود الجليلي ، دار الغرب الإسلامي ، ط ١، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
٤٢	ديوان أبو العلاء المعري ، (ت ٤٤٩هـ)، المسمى لزوم ما لا يلزم (اللزوميات)، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.
٤٣	الذيل على طبقات الحنابلة - أبو الحسين محمد بن أبي يعلى المعروف ابن رجب الحنبلي ، تحقيق : محمد حامد ، ١٩٥٢م، مطبعة السنة المحمدية.
٤٤	رسائل ابن عابدين - محمد أمين بن عابدين ، (ت ١٢٥٢هـ)، دار احياء التراث العربي ، بيروت.
٤٥	روضة الطالبين وعمدة المتقين - أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ، (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط ٢، ١٤٠٥هـ.
٤٦	سنن ابن ماجه - محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني ، (ت ٢٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٧	سنن أبي داود - للإمام الحافظ أبي داود سليمان ابن الاشعث السجستاني الازدي، (ت ٢٧٥هـ)، دار الجيل ، بيروت ، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٤٨	سنن البيهقي الكبرى - احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي ، (ت ٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، تحقيق : محمد عبد القادر عطا،
٤٩	سنن الترمذي - محمد بن عيسى بن سوره بن موسى بن الضحاك الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الاسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨م.

٥٠	سنن الدارقطني - للإمام علي بن عمر الدارقطني ، (ت٣٨٥هـ) ، مكتبة المتنبى، القاهرة ، وبذيله التعليق المغني على الدارقطني للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي، تصحيح السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة بيروت ، ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
٥١	سنن الدارمي - عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ، تحقيق : فواز أحمد، دار الكتاب العربي ، ط١، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٧.
٥٢	سنن النسائي - احمد شعيب بن علي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت.
٥٣	سير أعلام النبلاء - للإمام شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي ، (ت٧٤٨هـ)، تحقيق : خيرى سعيد ، المكتبة التوفيقية ، مصر.
٥٤	السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار - لمحمد بن علي الشوكاني ، (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق : محمود ابراهيم ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٠٥هـ،
٥٥	شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام - جعفر بن الحسين الهذلي ، المشهور بالمحقق الحلي ، مؤسسة مطبوعات اسماعيليان.
٥٦	شرح الزركشي على مختصر الخرفي - شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي ، (ت٧٢٢هـ)، تحقيق : عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، ط٤، دار الإفهام ، الرياض ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
٥٧	شرح مجمع البحرين - للإمام (ابن ملك) عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا ، (ت ٨٠١هـ)، مخطوط ، الأزهرية ، مكتبة بخيت، رقم (٤٤٢٦٨).
٥٨	شرح مختصر القدوري - أبي الحسين احمد بن محمد القدوري، (ت٤٢٨هـ)، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م ، تعليق : غلام مصطفى السندي.
٥٩	شرح مسلم لأبي زكريا بن شرف النووي ، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٦٠	شرح معاني الآثار - أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة ابو جعفر الطحاوي ، (ت ٤٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، تحقيق : محمد النجار، ط ٢ ، ١٣٩٩هـ.
٦١	صحيح ابن حبان - محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي البستي ، (ت ٣٥٤هـ) ، دار مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، ط ٢ ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م تحقيق : شعيب الارنؤوط.
٦٢	صحيح ابن خزيمة - لأبي بكر محمد بس اسحاق ابن خزيمة السلمي النيسابوري، (ت ٣١١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت.
٦٣	صحيح البخاري - محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة، (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الايمان ، المنصورة ، مصر ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٦٤	صحيح مسلم - أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت ٢٦١هـ)، مكتبة الايمان ، المنصورة ، مصر.
٦٥	الضوء اللامع لأهل القرن التاسع - لشمس الدين محمد عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان.
٦٦	طبقات الحنفية - المولى علاء الدين بن امر الله الحميدي المعروف بابن الحنائى، (ت ٩٧٩هـ)، تحقيق : د. محيي هلال السرحان.
٦٧	طبقات الفقهاء - لطاش كبرى زاده، (ت ٩٦٧هـ)، تحقيق : احمد نيلة ، مطبعة الزهراء - الموصل ، ط ٢ ، ١٩٦١م.
٦٨	طبقات المفسرين - شمس الدين محمد بن علي بن احمد الداودي ، (ت ٩٤٥هـ)، دار الباز، عباس احمد الباز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.
٦٩	طالبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية - عمر بن محمد بن احمد بن اسماعيل ابو حفص نجم الدين النسفي ، (ت ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة ، مكتبة المثني، بغداد، ١٢١١هـ.

٧٠	العبر في خبر من عنبر - لمحمد بن احمد بن عثمان الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، الكويت ، ط٢ ، ١٩٤٨ ، تحقيق : د. صلاح الدين المنجد.
٧١	عصر سلاطين المماليك ونتاجه العلمي والأدبي - لمحمود رزق سليم ، مكتبة الآداب ، مصر ، ط٢ ، ١٩٦٢م.
٧٢	العلل ومعرفة الرجال - ابو عبد الله احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، (ت ٢٤١هـ)، تحقيق : وحي الله بن محمد بن عباس، دار الخاني ، الرياض ، ط٢ ، ١٤٢٢هـ.
٧٣	عنوان العنوان او المعجم الصغير - ابراهيم بن حسن البقاعي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق : حسن حبشي، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٧٤	عون المعبود شرح سنن ابي داود - محمد شمس الحق العظيم ابادي، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ، ط٢ ، ١٤١٥هـ،
٧٥	الفتاوى التاتارخانية في الفقه الحنفي - عالم بن العلاء الاندريتي الدهلوي الهندي، (ت ٧٨٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، تحقيق : عبد اللطيف حسن عبد الرحمن ، ط١ ، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٧٦	الفتاوى الخانية - لقاضي خان - فخر الدين حسن بن منصور الاوزجندی الفرغاني الحنفي، (ت ٥٧٢هـ)، المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق، مصر ، ط٣ ، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
٧٧	الفتاوى الكبرى - ابو العباس احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت ٧٢٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط١ ، ١٤٠٨هـ.
٧٨	فتح الباري شرح صحيح البخاري - احمد بن علي بن حجر ابي الفضل العسقلاني الشافعي، (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ط١ ، ١٣٧٩هـ.

٧٩	فتح القدير - كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السواسي المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت ٧٦١هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط١.
٨٠	الفروع وتصحيح الفروع - شمس الدين محمد بن مفلح الحنبلي (ت ٧١٣هـ)، تحقيق : رائد بن صبري، بيت الأفكار الدولية ، لبنان ، ٢٠٠٥م.
٨١	الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط، الفقه وأصوله، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي ، عمان ، ٢٠٠٢م.
٨٢	فهرس المخطوطات العربية في مكتبة الأوقاف العامة بغداد، د. عبد الله الجبوري، ط١، مطبعة الارشاد ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣.
٨٣	فهرس المخطوطات العربية والتركية والفارسية في المكتبة السليمانية، تقديم أمير أش، اعداد د. محمود السيد الدغيم، سقيفة الصفا العلمية، ط١، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٨٤	فهرست الفهارس والاثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات - عبد الحي بن عبد الكبير الكناني، اعتناء د. احسان عباس، دار الغرب الاسلامي، ط٢، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٨٥	فهرست مخطوطات مكتبة كوبرلي - مركز الأبحاث للتأريخ والفنون والثقافة الإسلامية في استانبول، إعداد د. رمضان شش، تقديم الدكتور اكمل الدين احسان اوغلي، مطبعة وقف الديانة ، بأنقرة ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٨٦	الفوائد البهية في تراجم الحنفية - عبد الحي اللكنوي، (ت ١٣٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٨٧	الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني - أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت ، ١٤١٥هـ.
٨٨	القاموس المحيط ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (٧١٨هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م، مصر.
٨٩	القوانين الفقهية - لابن جزي ، (ت ٧٤١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

٩٠	الكافي - للحاكم الشهيد ابو الفضل المروزي (ت ٣٣٤هـ)، مع شرحه المسمى المبسوط للسرخسي، طبعة بيت الأفكار الدولية ، الأردن، ط١، ٢٠٠٩م.
٩١	الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل - عبد الله بن قدامة المقدسي، (٦٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم، ط١، لبنان ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٩٧	الكافي في فقه أهل المدينة - لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب ، بيروت ، ط١، ١٤٠٧هـ.
٩٢	الكمال في ضعفاء الرجال - للحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني، (ت ٣٦٥هـ)، تحقيق : عادل احمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط١، ١٩٩٧م.
٩٣	كتاب الثقات - للإمام محمد بن حبان بن احمد بن ابي حاتم التميمي، (ت ٣٥٤هـ)، دار الفكر، ط١، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد، الدكن، الهند.
٩٤	الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار - للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق : محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٩٥	كشف القناع على متن الاقناع - لمنصور بن يونس بن ادريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي ، مكتبة مصطفى هلال ، ١٤٠٢هـ.
٩٦	لسان العرب - ابن منظور، (ت ٧١١هـ)، طبعة دائرة المعارف، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٩٧	المبسوط - أبي بكر محمد بن احمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، (ت ٥٠٠هـ)، تحقيق: حسام المنان، طبعة بيت الأفكار الدولية، ط١، الأردن، ٢٠٠٩.

٩٨	المجتبى في شرح مختصر القدوري - مختار بن محمود بن محمد أبي الرجاء الدين الزاهدي، (ت ٦٥٨هـ)، مخطوط في المكتبة القادرية، بغداد، رقم (٢٤٠ ف ٢٤٠)
٩٩	مجموع الفتاوى - احمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق انور الباز، دار الوفاء، ط ٣، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٠٠	المجموع شرح المذهب - لمحي الدين بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود المطرchi، دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
١٠١	المحلى - علي بن أحمد بن حزم الظاهري ابن محمد، (٤٥٦هـ)، تحقيق: لجنة احياء التراث العربي، دار الافاق الجديدة، بيروت.
١٠٢	المحيط البرهاني - برهان الدين أبي المعالي محمود بن صدر الشريعة بن مازة البخاري، (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: نعيم اشرف نور احمد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١٠٣	مختصر الوقاية - للإمام عبيد الله بن مسعود الملقب بصدر الشريعة، (ت ٧٤٧هـ)، مع شرحه اختصار الرواية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٠٤	المخطوطات العربية في دور الكتب الأمريكية، مخطوطات جامعة برنستون، د. فيليب حتي بقلم كوركيس عواد، مطبعة الرابطة، بغداد، ١٩٥١م.
١٠٥	مسائل الناصريات - الشريف المرتضى، (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، ١٤١٧هـ، مطبعة مؤسسة الهدى.
١٠٦	المستدرك على الصحيحين - لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.
١٠٧	مسند ابي يعلى الموصلي - للإمام احمد بن علي المثنى التميمي، (ت ٣٠٧هـ)، تحقيق: سليم اسد، مكتبة الرشد، دار المأمون، ط ١.

١٠٨	مسند الامام احمد بن حنبل - للإمام ابي عبد الله احمد بن حنبل الشيباني، (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر،
١٠٩	مسند الامام الشافعي - ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، (ت ٢٠٤هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ١٤٠٠هـ.
١١٠	مسند الطيالسي - سليمان بن داود، ابو داود الفارسي البصري الطيالسي، (ت ٢٠٣هـ)، دار المعرفة ، بيروت.
١١١	مشايخ بلخ من الحنفية وما انفردوا به من المسائل الفقهية - د. محمد محروس - عبد اللطيف المدرس ، الدار العربية للطباعة بغداد، وزارة الأوقاف ١٩٧٨م.
١١٢	المصباح المنير احمد بن محمد علي الفيومي، طبعة جديدة، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١١٣	المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصفاني، (ت ٢١٣هـ)، تحقيق : حبيب الرحمن الاعظمي، ط ٢، ١٤٠٣هـ، المكتب الإسلامي ، بيروت.
١١٤	معجم البلدان - شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، (ت ٦٢٦هـ)، مطبعة صادر، بيروت، لبنان.
١١٥	المعجم الكبير للطبراني - سليمان بن احمد بن ايوب ابو قاسم الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مكتبة العلوم والحكم، الموصل ، ط ٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٢م.
١١٦	معجم المخطوطات الموجودة في مكتبات استانبول وأناطولي - اعداد علي رضا بلوط ، تركيا، ١٩٧٥م.
١١٧	المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية ، مصر ، دار التحرير ، ١٩٨٩م.
١١٨	المعرب من الكلام الاعجمي - موهوب بن احمد الجواليقي، (ت ٥٤٠هـ)، تحقيق : احمد محمد شاكر ، دار الكتب المصرية، القاهرة ، ط ١، ١٣٦١هـ.
١١٩	معرفة السنن والآثار - لأبي بكر احمد بن الحسين البيهقي، (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي امين ملعجي، دار الوغا القاهرة ، ط ١، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

١٢٠	المغرب في ترتيب المغرب - ناصر عبد السيد المطرزي، (ت ٦١٦هـ)، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان.
١٢١	المغني في فقه الإمام احمد بن حنبل - لعبد الله بن احمد المقدسي، (ت ٦٢٠هـ)، بيروت ، ط ١، ١٤٠٥هـ.
١٢٢	مغني المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج - لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
١٢٣	المقتنى في سرد الكنى - شمس الدين المذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق : محمد صالح عبد العزيز المراد، المجلس العلمي، الجامعة الإسلامية، السعودية، ط ١، ١٤٠٨هـ.
١٢٤	المنجم في المعجم (معجم شيوخ السيوطي)، جلال الدين السيوطي، (ت ٩١١هـ)، تحقيق : باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
١٢٥	منهاج الطالبين مع شرحه تحفة المحتاج - شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي المكي، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.
١٢٦	منية المصلي - للعلامة سديد الدين محمد بن محمد بن علي الكاشفري، (ت ٧٠٤هـ)، مخطوط مجلس البركات ، الجامعة الاشرفية، مبارك فور، الهند.
١٢٧	مواهب الجليل في شرح مختصر خليل - ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطربولسي المغربي المعروف بالحطاب الرعييني المالكي، (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر ، ط ٣، ١٣١٢هـ.
١٢٨	موسوعة اقوال يحيى بن معين في رجال الحديث وعلله، (ت ٢٣٣هـ)، تحقيق: بشار عواد ، جهاد محمود خليل، دار الغرب الاسلامي ، تونس، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
١٢٩	موطأ الامام محمد بن الحسن مع حاشيته المسمى التعليق الممجد على موطأ الامام محمد - ابي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي ، القاهرة، ط ١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٣٠	النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة - لجمال الدين ابن تغري بردي الاتاكي ، (ت ٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية ، مصر.
١٣١	نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر - الحافظ ابن حجر العسقلاني ، مكتبة مشكاة.
١٣٢	نصب الراية لأحاديث الهداية - ابو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي ، تحقيق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر ، ١٣٥٧م.
١٣٣	الهداية شرح هداية المبتدى - لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغاني ، (ت ٥٩٣هـ)، المكتبة الاسلامية ، بيروت، ط١.
١٣٤	وجيز الكلام في الذيل على تاريخ الاسلام - لشمس الدين السخاوي ، تحقيق: د. بشار معروف مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
١٣٥	الوجيز في شرح القواعد الفقهية - الدكتور عبد الكريم زيدان، ط١، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، بيروت لبنان ، مؤسسة الرسالة.